

تقدير قيمة الحصص العينية في شركات المساهمة العامة: دراسة مقارنة

أحمد أبو زينة

أستاذ مساعد، كلية الحقوق، الجامعة العربية الأمريكية، جنين، فلسطين
ahmed.abuzeineh@aaup.edu

(قدم للنشر في ١٤٤١/٢/٢٢، وقبل للنشر في ١٤٤١/٤/٢٢ هـ)

ملخص البحث. تناولنا في هذا البحث موضوع تقدير قيمة الحصص العينية في شركات المساهمة العامة. إن الحصن المقدمة من الشركاء المساهمين في هذا النوع من الشركات، والتي هي أحد الأركان الموضعية الخاصة بعقد الشركة، إما أن تكون حصصاً نقدية أو أن تكون حصصاً عينية.

والحصن العينية لها خصوصية معينة، تمثل في ضرورة تقدير قيمتها، كي يحصل مقدمها على أسهم في رأس مال الشركة توازي هذه القيمة. غير أن القوانين المقارنة لا تترك مسألة تقدير قيمة الحصن العينية للشركة ذاتها، بل عمدت هذه القوانين إلى التتحقق من تلك القيمة من خلال إجراءات معينة، بما في ذلك تعين خبير أو أكثر أو لجنة خبراء، وذلك تمهيداً لآلية مبالغة في قيمة الحصص العينية من قبل القائمين على الشركة، وهي المبالغة التي تلحق الضرر بالمساهمين الآخرين في الشركة، وبذاته أيضاً، وتؤثر سلباً على الائتمان المالي لها.

والحصن العينية إما أن تُقدم من المؤسسين عند تأسيس الشركة، أو أن تُقدم من آخرين خلال فترة حياتها، وتحديداً عند زيادة رأس مالها. وتحتفي إجراءات التتحقق من قيمة هذه الحصن، بحسب المرحلة التي قدمت فيها.

وقد ناقشنا في البحث أيضاً بعض الفرضيات، مثل إمكانية تقديم جميع المؤسسين لحصن عينية، وإمكانية تقديم مثل هذه الحصص من المكتتبين خلال فترة الاكتتاب العام بأسهم الشركة، وأمكانية تحويل الحصن العينية لكامل رأس مال الشركة، إضافة إلى مسألة تختلف مقدم الحصة العينية عن التزامه بتقديمها وتسلبيتها إلى الشركة.

الكلمات المفتاحية: الشركة المساهمة، تأسيس الشركة، الحصة العينية، قيمة الحصة، لجنة التقدير، إجراءات التتحقق.

ASSESSMENT OF THE VALUE OF IN-KIND SHARES IN PUBLIC SHAREHOLDING COMPANIES: A COMPARATIVE STUDY

Ahmad Abu Zeineh

Assistant Professor, Faculty of Law, Arab American University, Jenin, Palestine
ahmad.abuzeineh@aaup.edu

(Received 14/02/1441 H., Accepted for Publication 22/04/1441 H.)

Abstract. This paper tackled an important topic associated with the value of in-kind shares in public shareholding companies. This type of shares, provided by the shareholders, is one of the substantive pillars of the company's contract, are either cash quotas or in-kind shares.

The in-kind shares have an important feature, namely the need to estimate their value, so that the provider obtains shares in the company's capital that are equal to this value. Comparative laws, however, do not leave the value of the company's in-kind shares in check, but rather verify that value through certain procedures, including the appointment of one or more experts or a panel of experts, to avoid overstating the shares in kind. Any overstating may lead to harming other shareholders in the company, and its creditors as well, and eventually affect the company's financial credit.

In-kind shares are either provided by the founders at the inception of the company or provided by others during their lifetime, specifically when their capital is increased. The procedures for verifying the value of these shares vary, depending on the stage at which they were submitted.

The papers also discussed some hypotheses, such as the possibility of all founders offering in-kind shares, the possibility of offering such shares during the subscription period, the possibility of forming in-kind shares of the entire capital of the company.

Keywords: Shareholding company, Establishment of company, Share in kind, Share value, Assessment committee, Verification procedures.

وبالعودة إلى شركات المساهمة العامة، فإن رأس مال هذه الشركات يشكل الصنآن الأساسي أو الصنآن العام، وإن لم يكن الوحيد، لدائنها. ورأس مالها هذا يتكون في الأصل من المال النقدية التي يقدمها المؤسسين لها، والذين يأتون بأسمائهم عند إجراء الاكتتاب العام، وهذه المساهمات النقدية لا تثير صعوبات خاصة (بريري، ٢٠٠٢م).

غير أنه قد يقدم أحد المؤسسين مقدمات (حصص) عينية في رأس مالها، وبحيث تقدر هذه الحصة بمبلغ من التقادم، يُكتب في عقد تأسيسها. ولما كان من الوارد أن يتواتطأ المؤسرون فيما بينهم، أو على الأقل أن يجذبون بعضهم البعض، فيما يتعلق بقيمة الحصص العينية التي قدمها واحد منهم أو أكثر، فإن هناك احتمالاً قائماً بأن يكون ذلك التقدير مبالغ فيه، بهدف حصول مقدمتها على أرباح أكثر مما تحول لهم إليها القيمة الحقيقة لتلك الحصص، إضافة إلى ما قد تؤدي إليه تلك المبالغة من مزايا، فيما يتعلق بإدارة الشركة (تدرس، دون تاريخ نشر).

بل إن كون الحصة العينية ذات قيمة تافهة أو ضئيلة، وبحيث لا تتناسب مع غيارات الشركة، يجعلها أقرب لشئ تكون حصة وهيبة أو صورية، وبالتالي فإن ما يقابلها من أرباح يكون أرباحاً صورية، وهو ما يؤثر - بطبيعة الحال - سلباً على اهتمام الشركة وعلى سمعتها المالية (طاقة، ٢٠٠٥م؛ المدرع، ٢٠١٧م).

وهذا يتطلب أن يتدخل المشرع في هذا التقدير، ويضع الضوابط والمعايير للتحقق من صحته، تجنبأً لكتابة أرقام وهيبة أو على الأقل مبالغ فيها، لرؤوس أموال الشركات، وهو ما يؤدي إلى زعزعة الثقة في هذا النوع من الشركات، ويلحق الضرر بالشركاء والدائنين على حد سواء، ويشكل فعلاً ضاراً باقتصاد الدولة، ويؤثر سلباً على أسعار أسهم الشركات في الأسواق المالية.

المقدمة

تعتبر شركات المساهمة النوع الأكبر من الشركات، وهي المثال الحالى على شركات الأموال، التي تقوم على الاعتبار المالي، وتجميع رؤوس الأموال، وليس على الاعتبار الشخصي، كما هو الحال في شركات الأشخاص. لذا فإن اقتصاد البلدان المختلفة أصبح يعتمد بشكل أساسى على هذا النوع من الشركات، ولذا أيضاً فإن الشركات القابضة هي غالباً شركات مساهمة عامة^(١)، وأشلاف الشركات يتكون أيضاً من هذا النوع من الشركات. كل ذلك يدعو المشرعين في الدول المختلفة إلى الاهتمام الكبير والدقيق بتنظيم أحكام هذه الشركات. وهذه الشركات، وبالرغم من رأس مالها الكبير، إلا أن المسؤولية المحدودة للشركاء فيها عن ديونها والتزاماتها، بمقدار مساهمتهم في رأس مالها، يؤدي إلى إيجاد قدر من الخشية، من استغلال هذا النوع من الشركات للتلاعب والتهرب من الديون والمسؤوليات.

من المعروف أن تقديم الحصص من قبل الشركاء هو أحد الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة، فإن انتفى هذا الركن، فإن الحديث لا يدور حول وجود شركة من الأساس، بل إننا نكون بصدده عقد أو نظام آخر، فلا غنى عن تقديم الحصة أو الحصص في رأس مال الشركة، حتى في حالة شركة الشخص الواحد، أو في حالة الشركة الفعلية، أو حتى شركة المحاصة. فرken تقديم الحصص مرتبطة بفكرة الشركة ذاتها (طاقة، ٢٠٠٥م)، لأن هذه الفكرة تعنى الاشتراك في مشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو عمل لاستئثار بذلك المشروع^(٢).

(١) نشير إلى أن بعض التشريعات تغيب أن تكون الشركة القابضة أيضاً شركة ذات مسؤولية محدودة، ومثال ذلك نظام الشركات السعودية (السنة ١٤٣٧هـ/٢٠١٥م)، الذي أجاز في المادة (١٨٢)، أن تكون الشركة القابضة شركة مساهمة عامة أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

(٢) عرفت المادة (٥٨٢) من القانون المدني الأردني الشركة بانياً: "عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر، بأن يساهم كل منهم في مشروع مالي، بتقديم حصته من مال أو عمل، لاستئثار ذلك المشروع، واقتسام ما ينشأ عنه من ربح أو خسارة".

للتنفيذ الجبri من قبل داتي الشركة (العكيل، ٢٠١٠م؛ سامي، ١٩٩٩م).^(٣)

وهذا يعني أن التشریعات المختلفة تحییز تقديم حخص عینية، لكنها تقيیدها بعض القيود، وتتظر إليها بطريقة أكثر تحفظاً مما تفعل تجاه الحخص التقدي، بما يتحقق جدية الأمر ويوفّر فيه مصداقية، تمنع الغش، وتحافظ على مصالح جميع الأطراف ذوي العلاقة (ياملكي، ٢٠٠٦م).

والحخص العینية تقدم إما من قبل المؤسسين عند تأسيس الشركة، أو في مرحلة لاحقة للتأسيس، أي خلال فترة حياة الشركة، وفي الحالتين تدخل المشرع في مسألة تحديد قيمة هذه الحخص العینية، من خلال الإجراءات التي نص عليها بهذا الشأن.^(٤)

(٥) وهذا بخلاف حصة العمل التي لا تعتبر من الأعیان، ولا تدخل في تكوين رأس مال الشركة، لأنها غير قابلة للتقويم بالنقد، ولا لأن تكون مخاللاً للتنفيذ الجبri، لأنها غير صالحة لأن تعد ضماناً لداتي الشركة. لذا لا يمكن إصدار أسهم لن يقدم عمله في الشركة.

(٦) هذا وتشير هنا إلى أن تقديم الحخص العینية في رأس المال قد يكون أمراً إيجاريأً، كما هو الحال في عملية الاندماج، إذ إن أصول وموارد الشركات أو الشركات المتندمة المقدمة إلى الشركة الدائمة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج، تعتبر حخصاً عینية، بحيث يشكل بمجموع هذه الحخص رأس مال الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، في حالة الاندماج بطريق المزج، أو يشكل مقدار الزيادة في رأس مال الشركة الدائمة، في حالة الاندماج بطريق الضم. لذا فإن موجودات الشركات المتندمة تخضع لإجراءات تقدير وتحقيق من قيمتها، وللمزيد من التفصيل في هذا الموضوع، انظر: (الصرى، ١٩٨٦م؛ إيساعيل، ٢٠٠٢م). وتشير أيضاً إلى أنه في غالب مخالب مختلف إجراءات تقدير أصول وموارد الشركات أو الشركات المتندمة في هذه الحالة، عن إجراءات تقدير الحخص العینية المقدمة عند تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها، كما هو الحال في قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧م، الذي أورد أحكاماً خاصة بهذا التقدير في المواد (٢٢٨-٢٣٠) منه. لذا تختلف مع من يقول إنها تخضع لذات إجراءات تقدير الحخص العینية بشكل عام. قال ذلك على سبيل المثال: (الصرى، ١٩٨٦م؛ التلاحم، ٢٠١٣م). كما أن الأسهم التي ستتصدر لمساهمي الشركة أو الشركات المتندمة ستعتبر أسمهاً عینية، لذا حرمت التشریعات المختلفة على استثناء هذه الأسهم العینية، الصادرة بسبب الاندماج، من قيود تداول الأسهم العینية.

ومن جهة أخرى فإن عملية التقدير التقدي لقيمة الحخص العینية ضرورية لمعرفة نسبة مساهمة مقدمها في رأس المال، وعدد الأسهم التي سيكتتبون بها (العبيدي، ١٩٦١م).^(٥)

غير أن من المهم الإشارة إلى أن العبرة هي بالقيمة الحقيقة للحخص العینية وقت التقدير، فلا أثر لنقصان قيمتها فيما بعد على عدد الأسهم التي يمتلكها مقدمها، ولا يمكن التوقف عند الخطر الذي يمكن أن يلحقه ذلك النقص بالداتين، فمثل هذا الخطر من الأمور المتوقعة، وقد يتعرض له الداتون في أية شركة (المدرع، ٢٠١٧م).

ما تقدم يعني أن رأس مال الشركة المساهمة يتكون من الحخص المالية بشقيها التقدي منها والعینية، فالأولى هي المبلغ من التقدود الذي يدفعه كل مؤسس في رأس مال الشركة، ويكون بطبيعة الحال مبلغاً محدداً وفقاً لما يتم الاتفاق عليه بين المؤسسين، وبحصل مقابلة على أسهم تقديرية. أما الحخص العینية فهي كل شيء يعتبر مالاً، أي كل حق يمكن تقديره بمبلغ من التقدود، حتى لو لم يرد على شيء مادي (الفار، ٢٠٠٨م)^(٦)، فقد تكون الحخص عقاراً، كالأراضي والمباني، وقد تكون مقولاً مادياً، كالآلات والمركبات والبضائع والمواد الخام، وقد تكون مقولاً معنوياً، كبراءات الاختراع والعلامات التجارية والأسماء التجارية، وما شابه ذلك، وبحصل مقدمها على أسهم عینية. فالأسهم العینية بهذا المعنى هي تلك الأسهم التي تقابل أو تمثل حخصاً عینية في رأس مال الشركة (تادرس، دون تاريخ نشر).

إذن فالحخص العینية تدخل، مع الحخص التقدي، في حساب رأس مال الشركة، لأن تلك الحخص يمكن تقويمها بالتقدود، وتكون ضماناً لداتي الشركة، لقابليتها لأن تكون مخاللاً

(٣) مشار إليه لدى (المول، ٢٠١٠م).

(٤) وجاء في المادة (٥٣) من القانون المدني الأردني أنه: "المال هو كل عن أو حق له قيمة في التعامل".

بنصوص آمرة^(٦)، لمنع الغش والمغالاة في التقويم، وتحديداً من قبل المؤسسين، وذلك حماية لمصلحة الغير (الدائنين)، وتجنبآً لخداعهم بشأن قيمة ضيائهما العام، الذي يعولون عليه في تعاملهم مع الشركة (بوري، ٢٠٠٢م). فوجود فرق بين قيمة الحصة الحقيقة وقيمها المذكورة في عقد التأسيس، والتي يريدها المؤسسو، يعني أن رأس مال الشركة لم يُدفع بكماله، بل هو صوري في جزء منه (إسماعيل، ٢٠٠٢م). كما أن في تقييم الحصة العينية حماية أيضاً لمصلحة المساهمين الآخرين، الذين دفعوا قيمة أسمائهم نقداً، وحرضاً على أن تكون قيمة الأسهم التي حصل عليها مقدم الحصة العينية متساوية لقيمة هذه الحصة، ذلك أن المبالغة في تقييم قيمة الحصص العينية، تعني حصول مقدمي هذه الحصص العينية على أسهم في الشركة، تزيد عن القيمة الحقيقية لما قدموه من أموال عينية (العكيلي، ٢٠١٠م؛ سامي، ١٩٩٩م)، وبالتالي حصولهم لاحقاً على أرباح أكثر مما يستحقون فعلاً، وعلى حساب أصحاب الأسهم الأخرى.

(٦) ويشكل عام في كل أنواع الشركات التي تكون فيها مسؤولة الشركاء أو المساهمين محدودة، مع وجود تفاوت بين القوانين على الدراسة في هذا الشأن. ففي قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية لسنة ١٩٦٤م تخضع الحصص العينية المقدمة في شركات المساهمة الخصوصية لذات إجراءات تقييم القيمة التي تخضع لها الحصص المقدمة في شركات المساهمة العامة. وكذلك الحال تقريباً في قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧م، بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة (المادة ٥٨)، والشركات المساهمة الخاصة (المادة ٧٠). أما قانون الشركات المصري فتضمن حكماً مختلفاً بالنسبة للشركات ذات المسؤولية المحدودة، إذ نصت المادة (٢/٢٩) من هذا القانون أنه: "إذا كان ما قدمه الشريك حصة عينية، وجب أن يبين في عقد تأسيس الشركة نوعها وقيمتها، والثمن الذي ارتفعه باقي الشركاء لها، باسم الشريك ومقدار حصته في رأس المال مقابل ما قدمه. ويكون مقدم الحصة العينية مسؤولاً قبل الغير عن قيمتها المقدرة لها في عقد الشركة، ويسأل باقي الشركاء بالضامن عن أداء هذا الفرق، إلا إذا ثبتوا عدم علمهم بذلك".

وتقبل الشركة الحصة العينية من مقدمها كلما كانت تحتاج إليها في نشاطها، وكانت تساعد في تحقيق غرضها، لذا فإن تقديم هذه الحصة يكتسب أهمية خاصة كلما توفرت قيام الشركة على هذه الحصة، كما لو نشأت الشركة خصيصاً من أجل استغلال براءة اختراع مقدمة من أحد الشركاء (التكروري والستاوي، ٢٠١٤م).

على أن الوضع مختلف في شركات الأشخاص (الشركات العادلة) عنه في شركات الأموال (المساهمة)، بشأن الحصص العينية وتقييمها. ففي الشركات العادلة يترك الأمر لاتفاق الشركاء، دون تدخل من المشرع^(٧)، ذلك أن هذا النوع من الشركات يقوم على الاعتبار الشخصي وعلى الثقة بين الشركاء، بأكثر ما تقوم على الاعتبار المالي. وبالنسبة للدائنين، فلا يتصور تضررهم من القيمة المحددة للحصة أو الحصص العينية في عقد الشركة، حتى لو كان مبالغًا فيها، لأن الشركاء في هذا النوع من الشركات، أو بعضهم على الأقل، مسؤولون عن ديون الشركة مسؤولية شخصية، أي كما لو كانت ديونهم الخاصة، كما أنها مسؤولية غير محدودة بمقدار حصتهم في رأس مال الشركة، ثم إنها مسؤولية تضامنية فيما بين الشركاء، فيمكن لدائني الشركة أن يطالب أي من الشركاء بكمال دينه على هذه الشركة، وفي ذلك حماية كافية ل Hulu الدائنين.

أما في شركات المساهمة، فإن المشرع يشترط أن تقتصر قيمة الحصص العينية عند تقديمها، وأن تذكر القيمة المقدرة في عقد الشركة، كما أنه يتدخل، لاحقاً، في تقييم قيمة الحصص العينية

(٧) يمكن الاستناد إلى إلزام الشركاء في شركات الأشخاص بذكر قيمة الحصص العينية إلى القواعد العامة، كما هو الحال في المادة (١/٥٨٥) من القانون المدني الأردني، إذ اشترط المشرع أن يتم تقييم قيمة الحصة إن كانت من غير التفرد، فمسألة التقدير وذكر القيمة مسألة إلزامية وفقاً لهذه القاعدة العامة، وهي تطبق حتى في شركات الأشخاص، غير أن هذه القاعدة لم تتضمن بعد ذلك إجراءات محددة لتحقيق من هذا التقدير.

تخرج نهائياً من ذمة الشرك، وتصبح جزءاً من الضمان العام لدائن الشركة، فيجوز لهم الحجز عليها، كما يجوز للشركة ذاتها التصرف فيها. أما إذا قدمت الحصة العينية على سبيل الانتفاع، فإنها تبقى مملوكة لقدمها، ويستردتها عند انتفاضة الشركة، ولا يجوز للشركة التصرف فيها، ولا يجوز لدائنيها الحجز عليها، أو استيفاء دينهم من قيمتها^(٩).

وستقتصر دراستنا هذه على حالة تقديم الحصة العينية على سبيل التملك وليس على سبيل الانتفاع، لأن الأصل تقديمها على سبيل التملك، ولصعوبة تصور أن يتم تقديم حصة عينية في شركات المساهمة على سبيل الانتفاع، نظراً لما قد ينشأ عن هذا الأمر من صعوبات تتعلق بتقدير القيمة، وبثقة المكتتبين بهذا التقدير، وتخوفهم من عدم نقل ملكية الحصة العينية إلى الشركة.

أهمية البحث

تبعد أهمية البحث من أهمية رأس مال شركة المساهمة العامة وما يمثله من ضمان عام وأساسى للدائن، لذا يتدخل الشرع في تحديد حد أدنى له، وفي التتحقق من تقديمها فعلاً. فإذا قدمت حصة عينية في رأس مال الشركة، فإن هناك أهمية كبيرة لتقدير قيمة هذه الحصة بشكل دقيق وأمين، لما في المبالغة في تقدير تلك القيمة من أضرار تلحق بالمساهمين الآخرين، وبالغير، الذين يعتمدون في تعاملاتهم مع الشركة المساهمة، بالدرجة الأولى، على رأس مالها، ولذلك حرست التشريعات المختلفة على وضع آليات للتحقق من صحة ودقة تقدير قيمة الحصص العينية، على النحو الذي سنتناوله في هذا البحث.

(١١) وإذا قدمت الحصة العينية على سبيل الانتفاع، فقد يكون المقصود تقرير حق انتفاع عيني عليها، أو مجرد تقرير حق شخصي. لمزيد من التفصيل، انظر: (القليوي، ٢٠١٦ م؛ العكيلي، ٢٠١٠ م).

لكل هذه الاعتبارات فإن بعض التشريعات تقرر المسؤولية الجزائية الشخصية للمؤسسين أو أي شخص آخر ذي علاقة - كأعضاء مجلس الإدارة، بالنسبة للشخص المقدم خلال فترة حياة الشركة، عند زيادة رأس مالها - وذلك فيما يتعلق بالبالغة في تقدير قيمة الشخص العينية^(١٠).

وتقديم الحصة العينية إما أن يكون على سبيل التملك أو على سبيل الانتفاع^(١١)، فإذا قدمت على سبيل التملك، فإنها

(٩) وقد جاء في المادة (١٦٢) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ أنه: "مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه - بتحمّل المخالف شخصياً - أو بإحدى هاتين المقوتين: (٣) كل من يُؤمّن من الشركة بطرق التاليس حصصاً عينية باهكرة من قيمتها المُحقّقة". ويلاحظ أن كلاً من قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية لسنة ١٩٦٤، وقانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧، لم يتضمن أي منها عقوبات جزائية مشابهة لما ورد في القانون المصري، فيما يتعلق بالشخص العينية، وذلك بالرغم من تضمنها عقوبات جزائية على العديد من المخالفات الخاصة بتأسيس ونشاط الشركات. وعلى سبيل المثال أيضاً، فقد نص نظام الشركات السعودي (السنة ١٤٣٧ /٢٠١٥ هـ)، على عقوبات أكثر تصفيلاً فيما يتعلق بالشخص العينية، إذ جاء في المادة (٢١٢) منه أنه: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ستة وبغرامة لا تزيد على (١,٠٠٠) مليون ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين: (٤) كل من بالغ أو قام بإقرارات كاذبة من الشركة، أو من غيره، فيما يخص تقييم الشخص العينية، أو توزيع الشخص بين الشركة، أو الوفاء بكمال قيمتها، مع علمه بذلك، سواء كان ذلك عند تأسيس الشركة، أو عند زيادة رأس المال، أو عند تعديل توزيع الشخص بين الشركات".

(١٠) جاء في المادة (٥٨٦) من القانون المدني الأردني: "(١) يجوز أن تكون حصة الشرك في الشركة حق ملكية أو حق متفق أو حق عيني آخر، وتسري عليها أحكام البيع فيما يتعلق بضمانتها إذا هلاكت أو استحثت أو ظهر فيها عيب أو نقص. (٢) أما إذا كانت الحصة مجرد الانتفاع بالمال فإن أحكام الإيجار هي التي تسري في كل ذلك". ويلاحظ هنا أن أحكام عقد البيع تسري على الحصة العينية المقدمة على سبيل التملك، وإن لم يكن في حقيقته يعنى، كما تسرى أحكام عقد الإيجار على تقديمها على سبيل الانتفاع بها، حيث يعبر مقدم الحصة في حكم المؤجر والشركة في حكم المستأجر. لمزيد من التفصيل في هذا الموضوع، انظر: (القليوي، ٢٠١٦ م).

الشركات الأردنی رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م^(١٤)، والقانون المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م باصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصیة بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة^(١٥)، المعدل بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م^(١٦)، ولاخته التنفيذیة الصادرة بالقرار رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢م^(١٧)، المعدلة بالقرار رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٨م^(١٨)، إضافة إلى الأدبيات ذات العلاقة من كتب وأبحاث ورسائل، مع الإشارة إلى أن المتخصصون منها في موضوع دراستنا قليل جداً.

منهج البحث

اتبعنا في هذا البحث كل من المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، من خلال تبيان الأحكام ذات العلاقة بموضوع الدراسة، كما نصت عليها القوانين الثلاثة محل الدراسة، وتحليلها، ومقارنتها بعض. وقد كان الدافع إلى المقارنة بين هذه القوانين تحديداً هو الاختلاف بينها فيما يتعلق بموضوع الدراسة. وأحد هذه القوانين التي استهدفت بالبحث - كما ذكرنا - هو القانون المصري، وذلك للاستفادة من التجربة المصرية القانونية الثرية في مجال الشركات عموماً.

(١٤) منشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (٤٢٠٤)، الصادر بتاريخ ١٥/٥/١٩٩٧م، ص ٢٣٨.

(١٥) منشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد (٤٠)، الصادر بتاريخ ١٠/١٩٨١م.

(١٦) منشور في الجريدة الرسمية المصرية، العدد (٢) مكرر (ط)، الصادر بتاريخ ١٦/١٢٠١٨م، ص ١١.

(١٧) صدرت هذه اللائحة بقرار وزير الاستشار والتعاون الدولي رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢م، ونشرت في الوقائع المصرية (ملحق للجريدة الرسمية)، العدد (١٤٥) تابع، الصادر في ٢٣/٦/١٩٨٢م، ص ٣.

(١٨) قرار وزيرة الاستشار والتعاون الدولي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨م، بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، المنشور في الوقائع المصرية (ملحق للجريدة الرسمية)، العدد (٣٤) تابع، الصادر بتاريخ ١١/٢/٢٠١٨م، ص ٢.

إشكالية البحث وأسئلته

تمثل الإشكالية الرئيسية للبحث، في تحديد مدى صحة وكفاية الآليات التي حدتها القوانين محل الدراسة، للتعامل مع مسألة تقديم الحصص العینية، في رأس مال شركة المساهمة، سواء ما يُقدم منها عند تأسيس الشركة، أو لاحقاً عند زيادة رأس مالها. فتقدير الحصص العینية يشير من المسائل والإشكالات ما لا يشيره تقديم الحصة النقدية، فالحصة العینية بحاجة لتقدیر قيمتها، أيًّا كانت مرحلة تقديمها، هذا أولاً. ثم إن هذا التقدیر يجب أن يكون صحيحاً وأقرب ما يمكن للدقة، لأن الأمر يتعلق بحقوق ومصالح كل الشركاء الآخرين في الشركة، ودائني هذه الشركة. وعدم صحة التقدیر والبالغة فيه يمس بمصالح حقوق هذه الجهات^(١٩). ويترتب على ذلك أسئلة عديدة، مثل: كيف يمكن أن يتم هذا التقدیر؟ ومن سيقوم به؟ وهل يتضمن مطلقاً إرادة الشركاء؟ أم أن للجهات الرقابية، وتحديداً مراقب الشركات، دوراً فيه؟ وما هو موقف المؤسسين من تقدیر المجان المشكلة لهذا الغرض؟ وهل هناك إمكانية للاعتراض على تقدیرها؟ وما هي مسؤولية المؤسسين أو مقدمي الحصص العینية فيما يتعلق بتقدیر قيمتها؟ وهل يمكن تقديم حصص عینية خلال فترة الاكتتاب العام؟ وكيف يجري تقدیر قيمة الحصة العینية المقدمة عند زيادة رأس مال الشركة؟

نطاق البحث

يشمل نطاق البحث دراسة كل من قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤م النافذ في الضفة الغربية^(٢٠)، وقانون

(١٩) لمزيد من التفصيل حول مخاطر عدم التقدیر الدقيق لقيمة الحصة العینية، انظر: (قطاطقة، ٢٠٠٥م).

(٢٠) منشور في الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (١٧٥٧)، الصادر بتاريخ ٥/٥/١٩٦٤م، ص ٤٩٣.

تحيز تقديم الخصص العينية"، والثاني بعنوان "كيفية التحقق من قيمة الخصص العينية المقدمة في مرحلة التأسيس". وجاء البحث الثاني بعنوان "توقيت تشكيل اللجنة ونتيجة التقدير"، ويتضمن مطليبين: أولها بعنوان "توقيت تشكيل لجنة تقدير قيمة الخصص العينية"، وثانيهما بعنوان "نتيجة التقدير وخيارات المؤسسين". أما البحث الثالث فهو بعنوان "تشكيل الخصص العينية لكامل رأس المال الشركة المساهمة"، ويتضمن مطليبين: الأول بعنوان "تقديم جميع المؤسسين لخخص عينية"، والثاني بعنوان "تقديم خخص عينية خلال فترة الافتتاح العام". وأخيراً البحث الرابع وهو بعنوان "الخصوص العينية المقدمة عند زيادة رأس المال والتخلص عن تقديمها"، ويتضمن مطليبين: الأول بعنوان "الخصوص العينية المقدمة عند زيادة رأس المال"، والثاني بعنوان "مخالف مقدم الخصصة العينية عن التزامه بنقل ملكيتها وتسليمها إلى الشركة".

المبحث الأول:

تقديم الخصص العينية في مرحلة

تأسيس الشركة والتحقق من قيمتها

تناول في هذا المبحث النصوص القانونية التي تحيز تقديم الخصص العينية في رأس المال الشركة عند تأسيس الشركة، وكيفية التتحقق من قيمة الخصص المقدمة في هذه المرحلة.

المطلب الأول: النصوص التي تحيز تقديم الخصص العينية

جاء في المادة (١/٥٨٥) من القانون المدني الأردني، أنه: "يشترط أن يكون رأس المال الشركة من الفرد أو ما في حكمها، مما يجري به التعامل، وإذا لم تكن من الفرد، فيجب أن يتم تقدير قيمته". كما جاء في المادة (١/٥٨٦) من ذات القانون، أنه: "يجوز أن تكون حصة الشريك في الشركة حق ملكية أو منفعة، أو أي حق عيني آخر".

الدراسات السابقة

عشر الباحث خلال بحثه في موضوع هذه الدراسة على مرجعين متخصصين فقط، هما:

١- رسالة ماجستير، من إعداد محمد شريف طباطقة، في جامعة آل البيت، سنة ٢٠٠٥ م، بعنوان "تقديم الخصص العينية في الشركات التجارية: دراسة مقارنة". يختلف بحثنا عن هذه الرسالة في نطاق البحث، ففي حين اكتفى معد الرسالة بتناول قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ م، فإننا تناولنا، إضافة إلى هذا القانون، كل من قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ م النافذ في الضفة الغربية، وكذلك قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ م.

٢- كتاب بعنوان "تقييم الخصص العينية في شركات المساهمة على ضوء أحكام نظام الشركات السعودي"، من إعداد زياد بن ناصر المدرع، صادر سنة ٢٠١٧ م. وقد اقتصر الباحث في كتابه على تناول الموضوع وفقاً لأحكامه الواردة في نظام الشركات السعودي لسنة (١٤٣٧/٢٠١٥ م)، في حين يتناول بحثنا الموضوع من خلال القوانين المشار إليها في البند (١) أعلاه، وفي (نطاق البحث).

ونشير هنا إلى أن معظم المراجع التي تشرح قانون الشركات بشكل عام، تقسمت بعض الإشارات إلى الموضوع، من خلال الحديث عن أنواع الخصص المقدمة من الشركات، وعن أنواع الأسهم ومنها الأسهم العينية، وعنقيود على تداول هذه الأسهم العينية.

خطة البحث

تضمن هذه الدراسة أربعة مباحث. أولها بعنوان "تقديم الخصص العينية في مرحلة تأسيس الشركة والتحقق من قيمتها"، ويتضمن مطليبين: الأول بعنوان "النصوص التي

وبالنسبة لقانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م، فقد جاء في المادة (٢٥/١)، المعهدة بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م، أنه: "... إذا دخل في تكوين رأس مال شركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم، أو عند زيادة رأس مال أي منها، حصص عينية مادية أو معنوية، وجب على المؤسسين أو مجلس الإدارة، بحسب الأحوال، أن يطلبوا من الهيئة، التتحقق ما إذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديراً صحيحاً.....".

كما جاء في المادة (٢٦/١) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، المعهدة بموجب القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨م، أنه: "إذا دخلت في تكوين رأس مال الشركة المساهمة أو شركة التوصية بالأسهم، أو عند زيادة رأس المال، حصص عينية، مادية كانت أو معنوية، فيقوم المؤسسين أو مجلس الإدارة، بحسب الأحوال، بإجراء تقدير مبدئي لهذه الحصص العينية". فهذه النصوص تدل على جواز تقديم الحصص العينية في رأس مال الشركة المساهمة.

ولأهمية مسألة قيمة الحصص العينية، فقد أوجب قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م في المادة (٩٢/ب) تضمين عقد تأسيس الشركة ونظمها الأساسي بياناً بالمقاديم العينية في الشركة، إن وجدت، وقيمتها.

وهذا النص يخص الحصص العينية المقدمة في مرحلة تأسيس الشركة، والمقدمة من المؤسسين تحديداً. ويقصد بتأسيس شركة المساهمة المرحلة المتعددة بين تقديم طلب تسجيل الشركة مرفقاً بعقد تأسيسها ونظمها الداخلي وبين عقد الاجتماع الأول للهيئة العامة^(١٩)، والذي يشهد انتخاب مجلس الإدارة الأول للشركة، ويعقبه شروع الشركة في أعمالها^(٢٠)، وهي المرحلة التي تتضمنن الاكتتاب العام بأسمهم شركة المساهمة العامة.

(١٩) أو (اجتماع الهيئة التأسيسية)، كما أسمتها قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية لسنة ١٩٦٤م.

(٢٠) انظر المواد (٣٩-٦١) من قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية لسنة ١٩٦٤م.

إن هذين النصين يضعان قاعدة عامة بضرورة وجود تقدير قيمة الحصة العينية، وهي القاعدة التي نجد تفصيلاً لها في قوانين الشركات، بالنسبة لشركات المساهمة. فقد نصت المادة (٤٧/٥) من قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤م على أن: "أَسْهَمُ الشَّرْكَةِ إِمَّا نَقْدِيَةٌ وَتَدْفَعُ قِيمَتَهَا نَقْدًا دُفْعَةً وَاحِدَةً أَوْ أَقْسَاطًا، إِمَّا عِينِيَةً وَتَعْطَى مُقَابِلًا أَمْوَالًا أَوْ حُقُوقًا مُقَوَّمةً". وجاء في المادة (٧٥/٢) من ذات القانون أنه: "تعتبر من المقدادات العينية حقوق الامتياز والاختراع وجميع الحقوق المعنوية".

وهذا يعني أن الأسهوم العينية تمثل جزءاً من رأس مال الشركة، وهي تعطى لقدم الحصة العينية، بعدد يعادل قيمة هذه الحصة التي قدمها في رأس مال الشركة (جرادات، ٢٠١٢م). لذا فقد عُرِفت الأسهوم العينية (التأسيسية) بأنها الأسهوم التي يحصل عليها مؤسس الشركة لقاء تقديمها مالاً من غير النقد (سامي، ١٩٩٩م). وعُرِفت أيضاً بأنها الأسهوم التي تمثل حصصاً عينية في رأس مال الشركة المساهمة، والتي التزم المساهم بتقديمها مقابل الأسهوم التي حصل عليها (طه، ١٩٨٨م).

أما قانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م، فقد جاء في المادة (٩٧/أ) منه أنه: "تكون أسهم الشركة المساهمة العامة نقدية، وتسلد قيمة الأسهوم المكتتب بها دفعاً واحدة. ويجوز أن تكون أسهم الشركة عينية، تعطى مقابل مقدادات عينية مقومة بالنقد وفقاً لأحكام هذا القانون، وتعتبر حقوق الامتياز وحقوق الاختراع والعرفة الفنية وغيرها من الحقوق المعنوية، التي يوافق المؤسسوون على اعتبارها مقدادات عينية".

وجاء في المادة (٩/١٠) من ذات القانون أنه: "يجوز لمؤسس الشركة المساهمة العامة أن يقدموا مقابل أسهومهم في الشركة مقدادات عينية تقوم بالنقد".

"وعلى المؤسسين بعد التوقيع على العقد الابتدائي تقديم طلب إلى الهيئة لكي تتولى التتحقق مما إذا كانت الحصص العينية قد قدرت تقديرًا صحيحًا".

المطلب الثاني: كيفية التتحقق من قيمة الحصص العينية المقدمة في مرحلة التأسيس

ذكرنا أن الحصص العينية تقدم - في الغالب - في شركات المساهمة العامة من قبل مؤسس أو أكثر خلال مرحلة تأسيس الشركة، كما ذكرنا أن قيمتها يجب أن تُحدَّد في عقد تأسيس الشركة. وقد تناولت القوانين محل الدراسة كيفية التعامل مع هذه القيمة الواردة في عقد تأسيس الشركة، فمنها من أوجَّب على مراقب الشركات، أو على الجهة الإدارية المختصة، التتحقق من هذه القيمة، من خلال خبير أو أكثر أولجنة خبراء، وهذا أمر ضروري قبل قيام المراقب بالتنصيب للوزير بشأن قبول تسجيل الشركة أو عدم قبوله. ومنها من ترك أمر التتحقق من تلك القيمة للسلطة التقديرية للمراقب ولقناعته^(٣٣).

فقد جاء في الفصل الرابع من الباب الثاني المتضمن أحكام (الشركات المساهمة) من قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية، وتحت عنوان (الأسماء العينية)، وتحديداً في المادة (١/٧٥) أولاً: "إذا كان طلب تأسيس الشركة يتعلق بتأسيس شركة يتألف رأسها لها أو جزء منها من أسهم عينية معطاة مقابل مقدمات عينة، فعلى المراقب قبل التنصيب بقبول تسجيل الشركة تعين خبير أو أكثر على نفقة الشركة لتخمين قيمة الأموال العينية المقدمة".

(٢٢) وبشكل عام، أخذت القوانين في هذا المجال بوسائل متعددة لتقدير قيمة الحصص العينية، فمنها من أنماط هذه الهمة بالأجهزة الإدارية الحكومية، أو اللجان الرسمية، كـ هو الحال في العراق والإمارات العربية المتحدة، أو أن يكون التقدير عن طريق لجان خاصة، كما هو الحال في ألمانيا وفرنسا وتركيا، أو عند طلب أحد المساهمين، كما هو الحال في إسبانيا، أو بواسطة خبراء متخصصين تحت إشراف المحكمة، كما هو الحال في سوريا ولبنان. لمزيد من التفصيل، انظر: (ياملكي، ٢٠٠٦).

والفرض هنا أن يتم الاتفاق أولًا بين المؤسسين ومقدم الحصة العينية، والذي سيُعتبر أحد المؤسسين، على تقدير قيمة هذه الحصة (جرادات، ٢٠١٢ م)، وهي القيمة التي سُندَّكت في عقد التأسيس، كما أوضحتنا أعلاه.

وبعد هذا الإجراء تقدم لجنة المؤسسين طلباً إلى مراقب الشركات لتسجيل الشركة، يرفق معه عقد التأسيس، الذي يتضمن تقدير قيمة المقدمات العينية (العكيلي، ٢٠١٠ م)^(٣٤). في حين أغفل قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ ذكرها في عقد تأسيس شركة المساهمة المنصوص عليها في المادة (٤٠) منه، وكان جديراً بالمشروع إلزام المؤسسين بذكر قيمة الحصة أو الحصص العينية في عقد التأسيس، فهذه القيمة هي التي سيتم التتحقق منها من خلال الإجراءات التي حددتها هذا القانون، والتي تمثل في قيام المراقب بتعيين خبير أو أكثر للتتحقق من تلك القيمة، على النحو الذي سنوضحه في المطلب الثاني من هذا البحث.

وكذلك الأمر، بالنسبة لقانون الشركات المصري ولاخته التنفيذية، فإن أي منها لم ينص صراحة على ذكر قيمة الحصص العينية في عقد التأسيس، إلا أنه يمكن فهم ذلك من سياق نص المادة (٢/٢) من اللائحة التنفيذية، والتي جاء فيها: "ولا يجوز للمؤسسين أو الشركاء إغفال إدراج البيانات المتعلقة باسم الشركة وغرضها وقيمة رأس مالها وعدد الأسهم التي ينتمي إليها ومراتبها والقيمة الاسمية للسهم".

كما يُفهم ذلك من المادة (٢/٢٦) من هذه اللائحة، المعدلة بموجب القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ م، والتي جاء فيها أنه:

(٣٤) ووفقاً للفقرة (١) من المادة (٤٧) من قانون الشركات الأردني، فإنه إذا كانت هذه الحصة العينية من الحقوق المعنوية، كحقوق الامتياز وحقوق الاحتراع والمعرفة الفنية، فإنه يشترط أن يتم تقديم تقارير في تحديد قيمتها من ذوي الخبرة والاختصاص. وهذا يعني أن هذه التقارير يجب أن ترفق مع عقد تأسيس الشركة، عند تقديم طلب تسجيلها.

أوجبت المادة (٥١) من قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية، أن يتضمن الإعلان عن الاكتتاب العام في الصحف اليومية، بيانات معينة، منها قيمة المقدمات العينية – إن وجدت – وأسماء أصحابها، وذلك حتى يطلع الراغبون في الاكتتاب بأسهم الشركة على هذه القيمة، ويفرروا موقفهم من ذلك الاكتتاب.

وبعد انتهاء عملية الاكتتاب تعقد الهيئة التأسيسية للشركة (أي الاجتماع الأول للهيئة العامة)^(٢٤)، والتي تطلع، وفقاً لل المادة (١/٥٩) من ذات القانون على تقرير المؤسسين، الذي يجب أن يتضمن المعلومات الوافية عن جميع عمليات تأسيس الشركة، مع الوثائق المؤيدة لها، ويتحقق لهذه الهيئة أن تثبت من صحة تلك المعلومات وموافقتها للقانون ونظام الشركة.

ووفقاً للفقرة الثالثة من ذات المادة (٥٩) من قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية، فإن من مهام الهيئة التأسيسية للشركة أن تبحث في "الأسماء العينية التي أعطيت للمؤسسين"، وقبلها جاء في الفقرة الثالثة من المادة (٥٨) أنه: "لا يجوز للمكتتبين بأسماء عينية التصويت في القرارات المتعلقة بأسمائهم العينية".

إن هذه النصوص تعني أن الأسهم العينية، وقيمتها المقدرة، على التحول المشار إليه، تخضعان لنصوص الهيئة التأسيسية، التي يجب أن توافق عليها^(٢٥)، وهذا يعني، نظرياً

(٢٤) وفقاً لل المادة (٥٨/٢) فإن النصاب القانوني لاجماع هذه الهيئة يتآلف من مكتتبين يحملون نص الأسهم المكتتب بها، وتتصدر قراراتها بموافقة ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع.

(٢٥) وما يؤكد على هذه الصالحة للهيئة التأسيسية، ما ورد في المادة (٨٢) من القانون، التي نظمت مسألة زيادة أسهم الشركة من خلال إحداث أسهم عينية، فقد أوجبت هذه المادة اتباع الأصول المخصوص عليها بشأن الأسهم العينية المقدمة عند التأسيس، وبحيث تقول الهيئة العامة بوظائف الهيئة التأسيسية. والمقصود بهذه الوظائف هنا، هو بحث الهيئة التأسيسية في الأسهم العينية، والتوصيات عليها، مع منع مقدميها من التصويت على القرارات المتعلقة بأسمائهم العينية.

إن هذا النص يجعل من أمر تقدير قيمة تلك الأموال العينية وجوبياً على مراقب الشركات وليس جوازياً، وهذه مسألة إيجابية وتحسب للنص، غير أنه بعد إزامه المراقب بالقيام بهذا التقدير، فقد ترك كيفية القيام بهذا التقدير للمراقب، فيمكنه أن يعين خيراً واحداً، أو يشكل لجنة من أكثر من خبير. فإذا قرر المراقب تشكيل لجنة، فإن القانون لم يتضمن أي تفاصيل بخصوص طبيعة هذه اللجنة. كما أن النص، لم يشترط، في حالة تعيين أكثر من خبير، أن يعملوا مجتمعين، الأمر الذي يعني أنه بالإمكان تكليفهم بالعمل منفردين، رغم ما يثيره ذلك من مصوّبات، في حالة اختلاف تقييم الخبراء عن بعضهما، وتحديداً إذا كان هناك تفاوت كبير بين هذين التقديرتين^(٢٦). وقد جعل النص تكاليف وأتعاب الخبر أو لجنة الخبراء على نفقة الشركة، وهذا أمر مقبول ولا غضاضة فيه.

وعلى العموم، ونظراً لأهمية هذا التقدير، فقد جعله النص شرطاً لصدور التنتسب من المراقب للوزير بشأن الموافقة على تسجيل الشركة، فلا يمكن للمراقب التنتسب بالموافقة على تسجيلها قبل تعيين خبير أو لجنة خبراء للنظر في قيمتها، كما لا يمكن له التنتسب قبل إنتهاء اللجنة لعملها.

أي أن عملية تقدير قيمة الحصص العينية تجري قبل إتخاذ القرار بشأن قبولها أو عدم قبولها كحصة في رأس المال، ولا يُبْت في قيمة هذه الحصص وما يوازيها من أسهم في رأس مال الشركة، إلا بعد التخمين السليم لها، وبالطريقة التي يحددها القانون (المول، ٢٠١٠).

وبعد إجراء هذا التقدير وصدر قرار الموافقة على تسجيل الشركة، فإن الشركة تنتقل إلى مرحلة الاكتتاب العام. وقد

(٢٦) تطبيقاً لذلك، ووفقاً للآليات المعروبة بها في وزارة الاقتصاد الوطني الفلسطينية، والناذج التي أطمعنا عليها، فإنه يمكن للمراقب تكليف خبراء لعمل كل منها على حدة، ويشكل منفرداً، ثم يقوم المراقب باحتساب متوسط التقييمين الصادرين عنهما. مقابلة مع المستشار القانوني طارق ربيعة، مدير الرقابة القانونية على الشركات في إدارة الشركات بوزارة الاقتصاد الوطني الفلسطيني، بتاريخ ٧/٧/٢٠١٩.

على الأقل، أن بإمكان هذه الهيئة رفض القيمة المقدرة للحصص العينية^(٣٣).

ونرى أن هذا الأمر متعدد، لأنه في حالة رفض الهيئة التأسيسية لقيمة الحصص العينية، فهذا يعني عدم اكتمال إجراءات تأسيس الشركة^(٣٤)، وإعادة إجراءات التقدير من قبل المراقب، ثم إعادة التصويت من جديد في اجتماع جديد للهيئة التأسيسية، مع ما يشكله ذلك من معيقات أمام تأسيس الشركة. ونرى أن يتم الالتفاء بالتقدير الذي يجري بشراف المراقب، واعتباره نهائياً، خاصة أن القيمة الناتجة عن هذا التقدير ستكون ضمن البيانات التي يتضمنها إعلان الاكتتاب بأسمهم هذه الشركة، وبالتالي يكون كل المكتتبين على علم بهذه القيمة، فلا يبرر لهم حق الاعتراض عليها في اجتماع الهيئة التأسيسية.

هذا وقد قضى ديوان تفسير القوانين الأردني بأنه: "..... ومن هذه النصوص يوضح أنه إذا كان رئيساً الشركة المطلوب تأسيسها يتالف كله أو جزء منه من أسهم عينة معطاة مقابل مقدمات عينية، فلا يجوز تسجيل الشركة، ما لم تتعي الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٧٥) و(٧٦)، فإذا سُجلت الشركة دون اتباع هذه الإجراءات، يكون تسجيلاً باطلًا، ولا

(٢٦) كما جاء في المادة (٦١) من هذا القانون أنه يحق لكل متضرر أن يقدم بالطعن القانوني إلى المحاكم المختصة، حول صحة تأسيس الشركة، وإجراءات تسجيلاها، والمسؤولية عن الأضرار أو المخالفات التي تنتج من جراء أعمال تأسيسها وتسجيلها.

(٢٧) نشير هنا إلى أن المادة (٧٩/١) نصت على أن الأسهم العينية لا يجوز تداولها إلا بعد انقضاء سنتين على إصدارها، ووفقاً للفقرة الثانية من ذات المادة، تبدأ هذه المادة بالنسبة للأسهم العينية الصادرة عند التأسيس، من التاريخ الذي قررت فيه الهيئة التأسيسية المواقف على تأسيس الشركة نهائياً.

(٢٨) من قانون الشركات الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ م، والذي صدر هذا التفسير بشأن نصوصه ذات العلاقة بالخدمات العينية. يذكر أن هذا القانون يبقى سارياً في الأردن حتى صدور قانون الشركات المؤقت رقم (١) لسنة ١٩٨٩ م، والذي يبقى سارياً - بدوره - حتى صدور قانون الشركات الحالي رقم (١٢) لسنة ١٩٩٧ م. وفي الضفة الغربية ما زال قانون الشركات الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ م سارياً حتى الآن.

يفيد حكماً أصلأً. وبالتالي لا يصبح التسجيل صحيحأً بإجراءات لاحقة، بل لابد من طلب جديد للتسجيل، تُتبع فيه الإجراءات القانونية^(٣٥).

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية بأنه: "إذا كانت حصة الشريك في الشركة أسمها عينية بالكامل، ولم يتم تقدير قيمتها كما تقتضي بذلك أحكام المادتين (٧٥) و(٧٦) من قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤ م، فيكون تسجيل هذه الشركة باطلأً، ولا يصبح تسجيلاها صحيحأً بإجراءات لاحقة، بل لابد من طلب جديد، تتبع فيه الإجراءات القانونية، الأمر الذي يتبع معه إعادة الشركين إلى الوضع الذي كانوا عليه قبل تسجيل الشركة"^(٣٦).

بالمقابل جعل قانون الشركات الأردني ١٩٩٧ مسألة التحقق من صحة تقدير المؤسسين للحصة العينية مسألة جوازية، ومتوقفة على قناعة المراقب وسلطته التقديرية. فقد جاء في البند الأول من الفقرة (١) من المادة (٩٧) أنه "..... للمرأقب طلب ما يثبت صحة تقدير قيمة المقدمات العينية". وأضاف البند الثاني من هذه الفقرة أنه: "إذا لم يقنع المراقب بصحة تقدير الأسهم العينية المقدمة من قبل المؤسسين، فعلى الوزير تشكيل لجنة على نفقه الشركة من ذوي الخبرة والاختصاص لتقدير الحق المراد تقويمه بالتقدير، على أن يكون أحد المؤسسين من أعضاء اللجنة، فتشكل لجنة تقدير قيمة الحصة العينية، من قبل الوزير لا يتم، إلا إذا لم يقنع المراقب بصحة التقدير من قبل المؤسسين^(٣٧). بل إن النص جعل مجرد طلب ما يثبت صحة تقدير تلك القيمة مسألة

(٢٩) صدر هذا التفسير في ٦/٢٢/١٩٦٧ م، مشار إليه لدى: (التلاحة، ٢٠١٣).

(٣٠) تمييز حقوق رقم (٩٠/٦٦١)، مجلة نقابة المحامين، ١٩٩١، ص ١١٦٠، مشار إليه لدى: (التكوري والستاوي، ٢٠١٤).

(٣١) ونختلف هنا مع من يرى في هذه الصياغة للنص ما يجعل من مسألة تشكيل اللجنة أمراً وجوباً على المراقب. انظر: (الشوكبي، ٢٠٠٦).

يُشترط ألا يكون المؤسس عضو هذه اللجنة، هو ذاته مقدم الحصة العينية، المراد تقدير قيمتها.

أما بالنسبة للقانون المصري ولا تتحمّل التنفيذية فإن التحقق من صحة تقدير الحصص العينية هو أمر وجوي، وذلك بالنسبة لكل من شركات الافتتاح العام وشركات الافتتاح الفوري أو الملغى، غير أنه أكثر تعقيداً مما جاء في قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية لسنة ١٩٦٤م، وقانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧م، فهناك عدة مراحل لهذا التتحقق، وفقاً لما جاء في المواد (٢٥-٢٦/أ، ٢٨/٢٦) من القانون ذاته^(٣٣)، والمواد (٣٨-٣٩، ٤٢) من لائحته التنفيذية^(٣٤)، وذلك على النحو التالي:

- أولاً: أن يقوم المؤسسوون بإجراء تقدير مبدئي لهذه الحصص، وهم أن يستعينوا في ذلك بأهل الخبرة من المحاسبين أو الفنيين أو غيرهم، بعد اطلاعهم على كافة الوثائق المتعلقة بذلك الحصص^(٣٥).
- ثانياً: على المؤسسين بعد التوقيع على العقد الابتدائي، وقبل إنهاء الموعด المحدد لقبول باب الافتتاح بالأسهم النقدية بوقت كافٍ، تقديم طلب إلى الهيئة العامة للرقابة المالية^(٣٦)، لكي توقيع التتحقق ما إذا كانت

جوازية، إلا إذا كانت الحصة العينية من الحقوق المعنوية، كحقوق الامتياز وحقوق الاختراع والمعرفة الفنية، فيشترط في هذه الحالة تقديم تقارير من ذوي الخبرة والاختصاص، في تحديد قيمة هذه الحصة.

ونرى، في هذا المجال، أن حكم قانون الشركات الأردني، في اشتراط تقديم تقارير مبدئية بقيمة الحصة، يجب أن يتم تطبيقه على الحصة العينية منها كان نوعها، وليس فقط إذا كانت من الحقوق المعنوية، وعلى أن يتم هذا التقدير المبدئي من خلال الاستعانة بخبراء، وذلك على النحو الذي أشار إليه واشرطه القانون المصري، على النحو الذي سنبينه أدناه، مع العلم أن قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية خلا تماماً من إلزام المؤسسين بتقديم تقدير مبدئي مستعينين في ذلك بخبراء.

وبالمقارنة بين قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧م، وقانون الشركات لسنة ١٩٦٤م النافذ في الضفة الغربية، نرى أن مسلك هذا الأخير في جعل أمر التتحقق من قيمة الحصص العينية مسألة وجوبية على المراقب، وعدم تركه للسلطة التقديرية للمراقب، يفضل مسلك القانون الأردني في هذا الأمر.

وبالمقابل فإن مسلك القانون الأردني بخصوص تشكيل لجنة خبراء أفضل من مسلك قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية بترك الأمر لتقدير المراقب، ما إذا كان سيعين خبيراً واحداً أو أكثر. فتشكيل لجنة أفضل من تعيين خبير واحد، خوفاً من خطأ أو حتى توسيط هذا الأخير مثلاً، لو عمل منفرداً. ومن جهة أخرى فإن النص في القانون الأردني على أن يكون أحد أعضاء اللجنة هو أحد المؤسسين (كممثل عن بقية المؤسسين) أمر جيد، فقد يكون لديه من الأوراق والوسائل ما يقنع بقية أعضاء اللجنة بصحة التقدير المحدد من قبل المؤسسين في عقد التأسيس. غير أنها نرى هنا ضرورة أن

(٣٢) جرى تعديل بعض هذه المواد حديثاً، من خلال القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م، بتعديل بعض أحكام قانون الشركات رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م.

(٣٣) وهذه الأحكام الخاصة بالحصص العينية، شملها التعديل الذي أجري مؤخراً على هذه اللائحة التنفيذية، من خلال القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨م، بتعديل بعض أحكام هذه اللائحة.

(٣٤) ووفقاً للقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨م بتعديل اللائحة التنفيذية المشار إليه، يُراعي في التقييم الالتزام بالمعايير المصرية للتقدير المالي للمنشآت، ومعايير التقييم العقاري، بحسب الأحوال.

(٣٥) تشرط المادة (٦٥) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري لإصدار أسهم مقابل الحصة العينية، أن تكون قيمتها مطابقة لقيمة الحصة، كما حدتها لجنة التقييم المختصة.

- ثالثاً: تختص بإجراء هذا التقدير لجنة تشكل بقرار من وزير الاستثمار، بناء على عرض الرئيس التنفيذي لهيئة الرقابة المالية، بحيث يرأسها مستشار في إحدى الهيئات أو الجهات القضائية (قاض)، ويراعي في التشكيل طبيعة الحصة العينية المطلوب التحقق من صحة تقدرها، ويحيث تضم أربعة على الأكثر من الخبراء في التخصصات الاقتصادية والمحاسبية والقانونية والفنية تختارهم الهيئة، فإذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة أو لإحدى الهيئات العامة أو شركة من شركات القطاع العام، فيجب أن يشارك في التقدير مثل عن المال العام، يختاره وزير الاستثمار، وفقاً للضوابط التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس الوزراء^(٣٦). وربما كان المدف من أن يرأسها قاض هو بثمزيد من الاطمئنان والتقة في عمل اللجنة، وهو سلوك محبذ في الدول التي تسمح إمكاناتها المادية والبشرية بذلك.
- رابعاً: تنظر اللجنة المختصة بتقدير قيمة الحصة العينية في طلب التتحقق من قيمتها، ويجب أن يشتمل تقريرها الذي سيصدر بشأن ذلك التقدير على بيان دقيق للحصة العينية، واسم مقدمها، والتقدير الأولي الذي أعد عن قيمتها، والأسس التي بني عليها، ورأي اللجنة في هذا التقدير، والأسس التي استندت إليها في تقدرها، وغير ذلك من البيانات، التي ترى لزوم إدراجها في التقرير^(٣٧).

الحصص العينية قومت تقوياً صحيحاً^(٣٨)، ويرفق مع الطلب التقرير المبدئي الذي أجري لتقدير قيمة هذه الحصص بمعرفة المؤسسين^(٣٩).

(٣٦) قبل التعديل الأخير لقانون الشركات المصري بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م، كانت الفقرة السابعة من المادة (٢٥) منه، تنص على استثناء مفاده أنه إذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المكتتبين كان تقديرهم لها نهائياً، وأنه إذا تبين أن القيمة المقدرة من قبلهم لهذه الحصة تزيد على القيمة الحقيقة للحصة العينية، كان هؤلاء المسؤولون بالتضامن في مواجهة الغير عن الفرق بين القيمين. وقد ألغى هذا الاستثناء في التعديل الأخير، وحسنأً فعل المشروع المصري بالغاً. ويدو أن المشروع كان يقصد من هذا الاستثناء تحقيق السرعة في تأسيس شركات المساهة، ولو كانت تلتجاً للاكتتاب العام، نظراً لأن تقديم الحصة من جميع المكتتبين، إنما يدل على أن تقديرها جاء مناسباً لقيمتها الحقيقة، ولانتفاء الخشية من استغلال جانب من المساهمين للأخر. كما أن تقرير مسؤولية المكتتبين بالتضامن بشأن الفرق بين القيمين، في مواجهة الغير، إذا ما بالغ المكتتبون في تقدير قيمة الحصة العينية، في هذه الحالة، يتفق مع مبدأ حية مصالح الغير، كالدانين. وقبل إلغاء هذا الاستثناء فإن هناك من انتقد - وبحق -، على اعتبار أنه لا يبرر له، وأن الخشية من إلحاق الضرر بالغير تبقى قائمة، وأن الأفضل عدم استثناء هذه الحالة من وجوب تقدير قيمة الحصة من خلال اللجنة المختصة. انظر في ذلك: (القلبيوي، ٢٠١٦م). وعلى العموم فإن هذا الاستثناء، كان قبل إلغائه غير قابل للتطبيق، نظراً لما جاء في (٦٤) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المصري رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، التي قررت ضرورة طلب تقدير قيمة الحصص العينية، المقدمة من جميع المؤسسين أو المكتتبين أو بعضهم، وسواء أكانت مادية أم معنية، وسواء أقامت عند تأسيس الشركة أو زيادة رأس مالها، عن طريق اللجنة المختصة، طبقاً للقانون واجب التطبيق، أي من خلال إجراءات التقدير المنصوص عليها في قانون الشركات. وبذلك يكون المشروع قد حرص، طبقاً لهذا النص في قانون سوق رأس المال، وقبل إلغاء الاستثناء المشار إليه، على توفير الحياة لجميع المؤسسين والمساهمين من غير مقدمي الحصص العينية، وكذلك للغير، من خلال تأكيده على وجوب التتحقق من قيمة الحصص العينية، في جميع الحالات التي تقدم فيها هذه الحصص. انظر: (القلبيوي، ٢٠١٦).

(٣٧) إضافة إلى جميع البيانات والحقائق المتعلقة بالحصص العينية المطلوب التتحقق من صحة تقدرها، مع بيان اسم الشريك أو الشركاء الذين قدموها، وبيان كامل عن الشركة، وصورة من العقد الابتدائي للشركة ومشروع نظامها، والتقرير المبدئي الذي أجري لتقدير قيمة هذه الحصة بمعرفة المؤسسين.

(٣٨) المادة (٢/١٢٥) من قانون الشركات المصري، المعدلة بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م، والمادة (٢/٢٧) من لائحة التنفيذية، المعدلة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨م.

(٣٩) وتلتزم هذه اللجنة باتباع القواعد والإجراءات ومعايير المحاسبة والاقتصادية، كما تلتزم بالمعايير المصرية لتقدير العقاري، ومعايير التقييم المالي للمنشآت، يحسب الأحوال، وعلى أصحاب الشأن سداد المبلغ الذي تحدده الهيئة، مقابل أعبال التقدير وأتعاب اللجنة المختصة.

تقويم الحصص العينية أقرب، وهذا يعني أن انعقاد هذه الجمعية سيتظر جهوزية تقرير تقويم تلك الحصص، لأن من مهامها، إقرار ذلك التقويم للحصص. أما في شركات الاكتتاب الفوري أو المغلق، فلا يوجد تصويت على القيمة المقدرة للحصص العينية من قبل لجنة التقدير، بل يقع المساهمون على نظام الشركة الأساسي المتضمن قيمة الحصص، وذلك على النحو المشار إليه في النقطة السابقة^(٤٤). من خلال هذه الخطوات يتضح أن المشروع المصري تشدد في التعامل مع الحصص العينية، فلم يقتصر الأمر على وجوب تشكيل لجنة في الجهة الإدارية المختصة للتحقق من قيمتها، بل أوجب أيضاً أن يتم التصويت على تقرير هذه اللجنة في الجمعية التأسيسية، والتي يجب أن توافق على التقدير المقدم من اللجنة للحصص العينية بأغلبية خاصة، هي أغلبية ثلثي الأسهم الحاضرة لاجتئاع الهيئة التأسيسية، بعد أن يُستبعد من التصويت الأسهم المملوكة لمقدمي تلك الحصص.

صحيح أن المشروع يهدف بذلك إلى إغلاق الباب في وجه أي إمكانية للتحايل من قبل المؤسسين من خلال تقديم حصص عينية، إلا أنها نجد أنه بالغ في الإجراءات التي تطلبها في هذا الشأن. إذ إن التحقق من قيمة الحصة العينية من قبل لجنة خبراء، تشكل بمعرفة الجهة المختصة كافية لتبييض أية شكوك حول قيمتها الحقيقية، وبالتالي فإن إجراء تصويت في الجمعية التأسيسية على هذه القيمة، من شأنه أن يعيد خلط الأوراق، إذا جاء التصويت رافضاً لتلك القيمة، مع ما يترتب على ذلك من احتيال انسحاب مقدم الحصة العينية.

(٤٤) وهذا يعني إذا رفض أحد المساهمين القيمة المقدرة للحصة العينية، وامتنع وبالتالي عن التوقيع على النظام الأساسي، فلا يكون أمامه في هذه الحالة سوى الانسحاب من الشركة، واسترداد قيمة ما دفعه مقابل الأسهم النقدية التي حصل عليها. وكذلك الأمر إذا كان هذا المساهم الرافض لذلك التقدير وامتنع عن التوقيع هو مقدم الحصة العينية، فليس أمامه سوى الانسحاب واسترداد الحصة العينية التي قدمها.

- خامساً: يقوم المؤسسوون في شركات الاكتتاب العام، بتوزيع تقرير لجنة التقدير على أعضاء الجمعية التأسيسية^(٤٥)، بحسب الأحوال، وذلك قبل اجتماع الجمعية التأسيسية للشركة، بأسبوعين على الأقل. أما بالنسبة لشركات الاكتتاب الفوري أو المغلق، فبدلاً من توزيع تقرير لجنة تقييم قيمة الحصص العينية على المكتبين، فإن هذا التقرير يودع بالمقر المؤقت للشركة^(٤٦). تمهدأً للتوقع على النظام الأساسي من قبل جميع المساهمين^(٤٧). ويجب أن يتضمن هذا النظام الأساسي القيمة المقدرة للحصة العينية، طبقاً للخطوات المتقدم ذكرها، وإقراراً بأن المساهم قد اطلع على تقرير لجنة التقدير، ولكل من هؤلاء المساهمين الحصول على صورة من تقرير اللجنة.
- سادساً: تتولى الجمعية التأسيسية للشركة في شركات الاكتتاب العام إقرار تقييم الحصص العينية، وذلك بموجب قرار من الأغلبية الحاصلة لثلثي الأسهم، بعد استبعاد ما يكون ملوكاً منها لمقدمي الحصص العينية، إذ لا يكون لهؤلاء حق التصويت في هذا الشأن ولو كانوا - بناءً على ذلك الوقت - من أصحاب الأسهم النقدية (المولى، ٢٠١٠م)^(٤٨). أي أن تقرير اللجنة للحصص العينية لا يكون نهائيّاً إلا بعد إقراره من الجمعية التأسيسية (القليلوي، ٢٠١٦م). وتتعقد هذه الجمعية التأسيسية خلال شهر من قفل باب الاكتتاب، أو تقديم تقرير

(٤٥) وكذلك على الجهاز المركزي للمحاسبات، إذا كانت الحصة العينية مملوكة للدولة، أو لأحد الأشخاصاعتبارية العامة، أو شركات القطاع العام، أو قطاع الأعمال العام.

(٤٦) وعلى المؤسسين إرسال هذا التقرير إلى الجهاز المركزي للمحاسبات، إذا كانت الحصة العينية مملوكة كلها أو بعضها للدولة، أو لإحدى هيئات العامة، أو شركات القطاع العام.

(٤٧) تشمل عبارة (جميع المساهمين)، المساهمين بالأسهم النقدية، وأصحاب الحصص العينية المقدرة قيمتها.

(٤٨) ونشير هنا إلى أن هذا المعنى يشمل من المؤسس مقدم الحصة العينية من التصويت على قيمة الحصص العينية المقدمة من مؤسسين آخرين.

المبحث الثاني:

توقيت تشكيل اللجنة ونتيجة التقدير

تناول في المطلب الأول من هذا المبحث توقيت تشكيل لجنة تقدير قيمة الخصص العينية، وتحدث في المطلب الثاني منه عن نتيجة تقدير اللجنة وموقف المؤسسين منها.

المطلب الأول: توقيت تشكيل لجنة تقدير قيمة الخصص العينية يلاحظ، بالمقارنة بين القوانين محل البحث، أن توقيت تشكيل لجنة تقدير قيمة الخصص العينية وفقاً لقانون الشركات النافذ في الضفة الغربية لسنة ١٩٦٤ م والأردني لسنة ١٩٩٧ م، يأتي بعد تقديم طلب تسجيل الشركة، المرفق بعقد تأسيسها ونظامها الداخلي، وقبل تنسيب المراقب للوزير بقبول أو رفض تسجيل هذه الشركة، أي قبل إجراء الاكتتاب العام، الذي يشترط لإجرائه صدور قرار الموافقة على تسجيل الشركة.

أما في قانون الشركات المصري فإن الأمر مختلف عن ذلك، إذ يجري تشكيل لجنة التقدير، وفقاً للهاد (٢/٢٦) من لائحة التنفيذية، المعدلة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ م، بعد التوقيع على العقد الابتدائي، وقبل انتهاء المועד المحدد لإغلاق باب الاكتتاب بالأسهم بوقت كافٍ، ذلك أن الاكتتاب العام بأسهم الشركة في هذا القانون يتم قبل صدور قرار الموافقة على تسجيلها.

غير أن ما يثير الاستغراب بالنسبة لهذا القانون في هذا المجال، أن لائحته التنفيذية تحدثت في المادة (٢١) عن أن شهادات الاكتتاب التي يتم الاكتتاب بموجبها، يجب أن تتضمن بيانات منها (الخصص العينية في حالة وجودها)، مع العلم أن تقدير هذه الخصص العينية من قبل لجنة التقدير، قد لا يتم إلا بعد فتح باب الاكتتاب. وإذا كان المقصود بهذا النص هو فقط الإشارة في شهادات الاكتتاب إلى وجود خصص عينية مقدمة في رأس مال الشركة، دون قيمتها، فإن الملحق رقم (٢) من ملحق هذه اللائحة، والخاص ببيانات التي يجب أن تشمل عليها نشرة الاكتتاب في أسهم الشركة

المساهمة، أوردت أحکاماً خاصة ببيانات الأسهم العينية، منها تاريخ صدور قرار لجنة التتحقق من أن تقدير الخصص العينية صحيح، وملخص وافٍ عن تعليقات اللجنة على الموجودات والقيمة التي قدرت لكل منها^(٤٥).
هذا يعني أن المشرع المصري، فيما يبدوا، لم يأخذ بعين الاعتبار أن تشكيل لجنة التتحقق قد يتاخر إلى ما بعد فتح باب الاكتتاب، لذا فإن الأفضل في ظل هذا التناقض هو تعديل نص المادة (٢/٢٦) من اللائحة، بحيث يكون تقديم الطلب إلى الهيئة لتشكيل لجنة التتحقق من صحة تقدير قيمة الخصص العينية قبل فتح باب الاكتتاب، بحيث تضع اللجنة هذه القيمة، لكي يتم تضمينها نشرة الاكتتاب بأسمهم الشركة، وشهادات الاكتتاب التي ستم عملية الاكتتاب عليها.
أما فيما يتعلق بمدة إنجاز جان التقدير لعملها، فقد جاء في المادة (١/٧٦) من قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية أنه: "على الخبراء إنجاز أعمالهم وتقديم تقريرهم بتخمين القيمة الحالية للمقدمات العينية في خلال ثلاثة أشهر".
يمدد هذا النص المدة بثلاثة أشهر، ونرى أنه هذه المدة طويلة نسبياً، ولا تلاءم مع السرعة المطلوبة لإنجاز عملية التأسيس ومراحلها المختلفة. ومن جهة أخرى كان من الأفضل أن تكون صيغة النص يجعل هذه المدة خداً أقصى،

(٤٥) إضافة إلى ملخص عن الموجودات المالية والمتعلقة المقدمة في مقابل الأسهم العينية، وأسماء مقدميها وشروط تقديمها، مع ذكر إن كانوا من المؤسسين أو أعضاء مجلس الإدارة، وملخص مدى إفادة الشركة من هذه الموجودات، والقيمة المطلوبة لكل نوع منها أصلًا. وجميع عقود المعاوضة التي وردت على العقارات المقدمة للشركة خلال السنوات الخمس السابقة على تقديمها، وملخص أهم الشروط التي تمت على أساسها هذه العقود، وما كانت تغله تلك العقارات من ريع في هذه المدة. وجميع حقوق الرهن والامتياز المتربة على الخصص غير التقديمة، والشروط التي يعلق عليها استيفاء الخصص العينية تقدماً عند التحقيق في ذلك، وعدد الأسهم المسددة القيمة المصدرة في مقابل هذه الأسهم العينية حسب تقدير الخبراء.

ونرى أن هذه النصوص متوازنة، فهي من جهة تحدث على إنجاز عمل اللجنة بالسرعة الممكنة، وتسمح بتحديد موعد لانتهاء هذا العمل، ثم توجب ألا تتجاوز مدة ٦٠ يوماً من تاريخ إحالة الأوراق مستوفاة إلى اللجنة.

المطلب الثاني: نتيجة التقدير وخيارات المؤسسين
قد يأتي تقدير اللجنة متفقاً أو مختلفاً في قليل أو كثير عن التقدير المبدئي الذي وضعه أو توقعه المؤسسين، فما هي خيارات المؤسسين حيال ذلك التقدير؟ وما هي إمكانية الاعتراض عليه؟
جاء في المادة (٧٦) من قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية أنه: "...(٢) إذا كان تقدير الخبراء متفقاً مع تقدير المؤسسين لقيمة هذه المقدمات، فستكمل المعاملات الالزمة لتسجيل الشركة. (٣) أما إذا ثبت من تقدير الخبراء أن قيمة تلك المقدمات لا تبلغ القيمة المقدرة من قبل المؤسسين، يجوز للمراقب أن ينسب للوزير رفض تسجيل الشركة. (٤) يحق للمؤسسين تقديم طلب جديد، يتضمن إما تزييلاً لعدد الأسهم، بما يتفق وتقدير الخبراء، وإما تقديم مقدمات إضافية تجريي معاملة تقديرها وفق الأصول السابقة بمعرفة ذات الخبراء، وإذا تعذر ذلك يعين المراقب خبراء غيرهم. (٥) إذا كان التقدير الثاني الصادر عن الخبراء متفقاً مع التقدير الأصلي، استكملت معاملات تسجيل الشركة."

يتضح من هذه النصوص أن تطابق تقدير الخبراء لقيمة الحصص العينية المقدمة من قبل المؤسسين، مع تقدير هؤلاء الآخرين لتلك القيمة، والتي تكون محددة - كما ذكرنا - في عقد تأسيس الشركة، يعني الاستمرار في إجراءات تسجيل الشركة، نظراً لصحة التقدير الوارد في عقد تأسيس الشركة، وبالتالي لا يتطلب الأمر أي إجراء آخر من قبل المؤسسين.

أما بعكس ذلك، أي أن يكون تقدير الخبراء لقيمة الحصة أقل من تقدير المؤسسين، فقد أجاز القانون للمراقب أن ينسب للوزير برفض تسجيل الشركة، إلا إذا قدم المؤسسين طلباً

أي أن يُشترط ألا تزيد المدة عن ثلاثة أشهر. وعلى العموم فإنه من الممكن تفسير النص على هذا النحو وتحديد مدة تقل عن ثلاثة أشهر لإنجاز عمل الخبراء. لكن ماذا لو انتهت مدة الثلاثة أشهر، أو أي مدة تقل عنها حددها المراقب لللجنة، دون انتهاء عملها؟

نرى أنه ليس هناك ما يمنع من تمديد هذه المدة، بُغية إنجاز العمل المطلوب، مع مراعاة عدم الإضرار بمصالح الشركاء نتيجة التأخير في التقدير، لما يتربّط عليه من تأخير في التسجيل.
ونرى أن يضاف إلى النص ما يحرم الخبراء أو المراقب من أتعابهم إذا أهملوا في القيام بواجباتهم، واضطر المراقب إلى تعين بديل عنهم، وذلك حتى لا يدفع مؤسسو الشركة أتعاب ونفقات عملية التقدير مرتين.

أما القانون الأردني فقد أضاف عندما نص في المادة (٢/٩٧) على وجوب تقديم اللجنة لتقديرها إلى المراقب خلال مدة لا تزيد عن ٣٠ يوماً من تاريخ تشكيلها. فهذه المدة تتسم بأنها قصيرة، وبأنها حد أقصى لعمل اللجنة، لا يجوز لها أن تتجاوزه، مع عدم استبعاد احتمال التمديد لعمل اللجنة إن طلب الأمر ذلك، أو طرأ ظروف معتبرة من إقام عملها خلال هذه المدة.

وبالنسبة للقانون المصري، فقد نصت المادة (١/٢٥) منه، العدالة بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨، والمادة (١/٢٧) من لائحة التنفيذية، العدالة بموجب القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨، على أن اللجنة تودع تقاريرها في مدة أقصاها ٦٠ يوماً من تاريخ إحالة الأوراق إليها.^(٤٦)

(٤٦) كانت المادة (٣/٢٧) من اللائحة التنفيذية قبل تعديليها بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ م تنص على أنه: "تلتزم اللجنة طلبات التحقق من صحة تقدير قيمة الحصص العينية التي تُحال إليها على وجه السرعة، ويجوز - في أحوال الاستعجال - أن يُحدَّد موعد لانتهاء اللجنة من أعمالها بقرار من رئيس الهيئة، وفي جميع الأحوال تقدم اللجنة تقاريرها في مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ إحالة الأوراق مستوفاة إليها".

فهذا النص يوحى للقارئ بأن الحديث يدور عن تقدير ثان للحصة العينية السابقة أو الأولى، في حين إن المقصود به هو تقدير قيمة الحصة الجديدة المكتملة، والذي لا علاقة له بالتقدير السابق للحصة الأولى، بل ما يريده هذا النص أن يصل إليه هو أن يكون مجموع قيمة التقديررين متواهماً مع الرقم المذكور في عقد التأسيس من قبل المؤسسين، وهذا طبعاً في حالة اختيارهم عدم تخفيض عدد الأسهم، وبالتالي قيمة رأس المال، بما يتوافق مع تقدير الخبراء لقيمة الحصة السابقة.

أما قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧ م، فقد تغير عن قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية لسنة ١٩٦٤ م، في أنه خير المؤسسين بين قبول تقدير اللجنة أو الاعتراض على قرار الوزير، حيث أجاز في المادة (٢/٩٧) للمؤسسين الاعتراض على تقرير لجنة الخبراء لدى الوزير خلال ١٠ أيام من تاريخ اعتماده من قبل المراقب. فقد يكون تقدير اللجنة أقل بكثير من تقدير المؤسسين، وبشكل يلحق ضرراً بمقدم الحصة وبالشركة (الشوبكي، ٢٠٠٥م)، الأمر الذي حدا بالمشروع إلى إتاحة المجال أمام المؤسسين للاعتراض على ذلك التقدير.

وإذا قُدِّم مثل هذا الاعتراض، فإن الفقرة (ب) من ذات المادة أوجبت على الوزير البث فيه خلال أسبوعين من تاريخ تقديمها، فإذا رفض الوزير اعتراض المؤسسين^(٤٨)، فإنه يرفض تسجيل الشركة، إلا إذا عاد المؤسسوون ووافقو على التقدير، فعندها تستكمل إجراءات التسجيل. أي أنه ليس أمام المؤسسين، إذا رفض الوزير اعتراضهم على تقدير اللجنة، إلا أن يوافقو على تقدير لجنة الخبراء للحصة أو الحصص العينية المقدمة من قبلهم، وإلا سيرفض الوزير الاستمرار في إجراءات التسجيل.

(٤٨) رد في هذا النص خطأ، حيث ذُكرت عبارة (إذا قبل الوزير الاعتراض، يرفض تسجيل الشركة)، وال الصحيح هو (إذا رفض الوزير الاعتراض.....).

للمراقب يتضمن تخفيض عدد الأسهم ورأس المال بما يتفق مع تقدير الخبراء، أو أن يقوم المؤسس أو المؤسسوون الذين قدمو تلك الحصة أو الحصص العينية، باستكمال القيمة السابقة بحصة عينية جديدة أو حتى بحصة تقديرية.

غير أن هذا القانون لم ينص على إمكانية اعتراف المؤسسين على ما ورد في تقرير لجنة الخبراء بخصوص تقدير قيمة الحصة العينية بأي طريقة، وهي مسألة سلبية. ومع ذلك فإنه إذا نسب المراقب للوزير برفض تسجيل الشركة في حالة عدم قبول المؤسسين لتقدير الخبراء، وبالتالي صدر قرار الوزير برفض تسجيل الشركة، فإن هذا القرار هو قرار إداري، يقبل الطعن فيه أمام المحكمة الإدارية (محكمة العدل العليا)^(٤٧). وقد يستند المؤسسوون الطاععون على خطأ التقدير من قبل الخبراء، وعدم تسليمهم بهذا التقدير، وللمحكمة سلطة تقديرية في التتحقق من ذلك التقدير، بما في ذلك الاستعارة بخبراء آخرين، وبالتالي تأييد قرار الوزير برفض تسجيل الشركة أو إلغائه.

ومن جهة أخرى يلاحظ أن الفقرة الرابعة من المادة (٧٦) من قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية، والمشارة إليها، تنص على أنه إذا اختار المؤسسوون تقديم حصة عينية جديدة لاستكمال القيمة السابقة للحصص العينية، فإن هذه الحصص الجديدة، يجري تقدير قيمتها من خلال ذات الخبراء الذي قاموا بعملية التقدير السابق، إن أمكن ذلك، وإنما من خلال خبراء آخرين يتولى المراقب تعبيئهم.

غير أن الملاحظ على الفقرة الخامسة من ذات المادة قوله، أنه: "إذا كان التقدير الثاني الصادر عن الخبراء متفقاً مع التقدير الأصلي، استكملت معاملات تسجيل الشركة".

(٤٧) جاء في المادة (٣٨) من قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ م، بشأن اختصاصات محكم العدل العليا، أن من هذه الاختصاصات: (رفض الجهة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ أي قرار كان يجب اتخاذه وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة المعول بها)، وكذلك (سائر المنازعات الإدارية).

الشركات المصري، والمادة (٢٩٩ مكررًا-٦) من لائحة التنفيذية المعدلة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨م، على إنشاء لجنة أو أكثر لنظر التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة من الوزير أو الهيئة تطبيقاً لأحكام هذا القانون ولائحة التنفيذية، وتشكل اللجنة برئاسة أحد نواب مجلس الدولة (القضاء الإداري).

وتقديم التظلمات لللجنة خلال ١٥ يوماً من تاريخ إخطار المتظلم أو علمه بالقرار المتظلم منه^(٤٩)، ولللجنة الحق في الاتصال بذوي الشأن والجهات الإدارية المعنية، وطلب تقديم الإيضاحات والمستندات التي تراها لازمة للبت في التظلم، وها أن تستعين بناءً على الاستعانة به من ذوي الخبرة من الجهات الإدارية المختلفة.

وتتصدر اللجنة قرارها خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديم التظلم، ويكون قرارها في هذا شأنه نهائياً وملزاً للهيئة. وبين اللائحة التنفيذية إجراءات الإخطار والتظلم من القرارات، والبت فيها، وتنظيم عمل اللجنة، ومكان انعقادها^(٥٠).

وهذا يعني أن تظلم المؤسسين أو مجلس الإدارة، بحسب الأحوال، من أي قرار يتعلق بالحصص العينية، سواء أكان هذا التظلم بشأن اللجنة المشكلة من الهيئة لتقدير قيمة تلك الحصص، أو قرار الهيئة باعتماد تقرير تلك اللجنة، يكون قابلاً للتظلم أمام لجنة التظلمات المشار إليها.

غير أنه أياً كانت نتيجة التظلم، في هذه الحالة، فإنه تبقى للجمعية التأسيسية في الشركة كلمتها. فوفقاً للفقرتين الخامسة والسادسة من المادة (٢٥) من قانون الشركات المصري، والفقرة الثانية من المادة (٢٩) من لائحة

كما جاء في ذات الفقرة، أنه لا يحق لأي من المؤسسين أو المساهمين اللاحقين الاعتراض على قيمة المقدمات العينية المقدمة من قبل المؤسسين في مرحلة التأسيس. فالقانون الأردني لم يمنع، كما فعل القانون المصري، الهيئة العامة للشركة في اجتماعها الأول حق البحث في قيمة الحصص العينية المقدمة، فقبل اجتماع هذه الهيئة يكون التقرير نهائياً، وفقاً للخطوات المشار إليها.

وهذا يعني أن القانون الأردني اعتبر قرار اللجنة المشكلة لتقدير قيمة الحصص العينية بعد موافقة الوزير عليه نهائياً، فكان هذه الموافقة من الوزير في هذه الحالة تقوم مقام مصادقة الهيئة العامة للشركة في اجتماعها الأول على تقدير الحصة العينية المقدمة من المؤسسين (المولى ٢٠١٠م).

والسؤال هنا، هل يملك المؤسسون الطعن في قرار الوزير برفض تسجيل الشركة، لدى المحكمة المختصة، بناءً على رفض هؤلاء المؤسسين لتقدير اللجنة؟

إن قرار الوزير هو قرار إداري، وبالتالي فإنه قابل للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية، وقد جاء في المادة (٥) من قانون القضاء الإداري الأردني رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٤م، أن هذه المحكمة تختص بالنظر في جميع الطعون المتعلقة بالقرارات الإدارية النهائية، بما في ذلك "الطعن في أي قرارات نهائية صادر عن جهة إدارية ذات اختصاص قضائي"^(٥١).

أما بالنسبة للقانون المصري^(٤٩)، فقد نصت المادة (٦٠ مكررًا) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م المعدل لقانون

(٤٩) وتشير إلى أن القرارات النهائية الصادرة عن هذه المحكمة قبلة للطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا، التي تنظر في الطعون من الناحيتين الموضوعية والتلقينية، وذلك وفقاً لماورد (٥) من قانون القضاء الإداري الأردني.

(٥٠) هذا وتشير إلى أن قانون سوق رأس المال المصري كان قد نص في المادة الثالثة منه على إمكانية التظلم من التقدير الذي حددهت لجنة التقسيم للحصة العينية، أمام (لجنة التظلمات) المنصوص عليها في الباب الخامس من هذا القانون، والتي يرأسها أحد نواب رئيس مجلس الدولة (القضاء الإداري)، إلا أن هذه المادة ألغيت بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٤م بتعديل قانون سوق رأس المال. لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع، انظر: (القلبيوي، ٢٠١٦م).

(٥١) جاء في المادة (٢٩٩ مكررًا-٦) من اللائحة التنفيذية بشأن هذه المادة أنه:

"..... فيما يزيد نص خاص في القانون، يكون التظلم أمام اللجنة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطار صاحب الشأن بالقرار أو علمه به."

(٥٢) وهو ما بيته اللائحة المعدلة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨م، في المواد من (٢٩٩ مكررًا-٧) إلى (٢٩٩ مكررًا-١٢).

ضد مقدم الحصة العينية من قبل أعضاء الجمعية التأسيسية (أو غير العادلة)، بهدف حرمانه من جزء من قيمتها.

المبحث الثالث:

تشكيل الحصص العينية لتكامل رأس مال الشركة المساهمة نقاش في هذا البحث إمكانية أن يتشكل كامل رأس مال الشركة المساهمة من حصص عينة، وذلك من خلال تناول فرضيين: الأول يتعلق بإمكانية تقديم المؤسسين لحصص عينة، والثاني يتعلق بإمكانية تقديم المكتتبين في مرحلة الاكتتاب العام مثل هذه الحصص.

المطلب الأول: تقديم جميع المؤسسين لحصص عينة يثور تساؤل هنا مفاده: هل يجوز أن تكون حصص جميع المؤسسين حصصاً عينة؟

في الحقيقة تختلف الإجابة على هذا السؤال في القوانين محل الدراسة. فقد جاء في المادة (١/٧٥) من قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية أن طلب تأسيس الشركة المساهمة قد يتضمن أن يكون كل رأس مالها أو جزء منه مكوناً من أسهم عينة معطاة مقابل مقدمات عينة^(٥٣). وهذا النص يعني أن هذا القانون أخذ بفرض أن يكون كل رأس مال الشركة مكوناً من حصص عينة، لكن قبل المضي في توسيع المقصود بهذا النص لابد من الإشارة إلى أن هذا القانون أجاز في المادة (٢/٥٠) إمكانية قيام مؤسيي شركة المساهمة العامة بتغطية كامل قيمة أسهمها وحددهم أو بالاشتراك مع غيرهم، وذلك دون طرح أي جزء من هذه

(٥٦) وهذا النص يسري أيضاً على شركات المساهمة الخصوصية، وهي الشركات التي يُمنع دعوة الجمهور للاكتتاب في أسهمها (المادة ٤٤)، ويقتصر الاكتتاب بأسهمها على مؤسيها أو من قد يشركونهم معهم في هذا الاكتتاب، وبالتالي يمكن أن يقدم كل هؤلاء حصصاً عينة في رأس مالها.

التنفيذية، إذا اتضح أن تقدير قيمة الحصة العينية، بعد إقراره من الجمعية التأسيسية^(٥٤)، يقل بأكثر من الحمس عن القيمة التي قدمت من أجلها، يجب على الشركة تخفيض رأس المال المصدر وعدد الأسهم العينية بما يعادل هذا النقص، وذلك مع مراعاة أحكام الحد الأدنى لرأس المال المصدر^(٥٥). ومع ذلك يجوز لمقدم الحصة أن يؤدي الفرق بين القيمتين نقداً مقابل أسهم نقدية، كما يجوز له أن ينسحب من الشركة^(٥٦).

ونحن نرى أن الأفضل أن يتم تخفيض رأس المال في جميع الأحوال التي يقل فيها تقدير الحصة العينية من قبل الجمعية التأسيسية، عن القيمة المحددة لها في تقرير اللجنة، وليس فقط إذا كانت أقل بأكثر من خمس تلك القيمة المحددة. وبحيث يكون رأس المال متوافقاً ذاتياً مع تقدير اللجنة والجمعية التأسيسية للحصص العينية، فعدم تخفيض رأس المال في هذه الحالة يعني أن مالاً عيناً قدّرت قيمته في رأس المال بأعلى من قيمته الحقيقية، وأن مؤسساً سيحصل على أسهم مقابل ما قدم من حصة عينة، بأكثر مما يستحق ويوanzi قيمتها، ويدو أن المشرع المصري أراد اعتماد قيمة الحصة الواردة في تقرير اللجنة إن كان الفرق بين هذه القيمة وبين القيمة التي صوتت عليها وأقرتها الجمعية التأسيسية (أو غير العادلة) ضئيلاً، لا يتجاوز خمس القيمة الواردة في تقرير اللجنة، وذلك اختصاراً للوقت والجهد والإجراءات، وربما خشية من أن يكون هناك تواطؤ

(٥٣) أو الجمعية العامة غير العادلة بالنسبة للحصة العينية المقدمة في حالة زيادة رأس مال الشركة.

(٥٤) وهي الأحكام الواردة في المادتين (٦) و(٦ مكرر) من اللائحة التنفيذية.

(٥٥) وفي هذا السياق، قضت محكمة القضاء الإداري المصرية، في حكمها الصادر في الدعوى رقم (٢٩٢٧)، بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٠٦، بتأييد قرار الهيئة العامة لسوق رأس المال (هيئة الرقابة المالية)، بعدم إصدار قرار بزيادة أسهم، مقابل الحصة العينية التي انسحب صاحبها. مشار إلى هذا القرار لدى: (القليوي، ٢٠١٦).

الشركة المساهمة العامة، أو فيها يتعلّق بالحد الأدنى أو الأقصى لاكتتاب المؤسسين، بحيث يؤخذ ذلك في عين الاعتبار عند تقديم المؤسسين لحصصهم العينية، بحيث تكون قيمتها متناسبة مع الضوابط التي وضعها المشرع بهذا الصدد^(٤٤). فالخلاصة وفقاً لهذا القانون أنه سواء أكانت الشركة المساهمة العامة ذات اكتتاب عام أم مغلق أو فوري، فإنه يجوز أن تكون كامل حصص المؤسسين هي حصص عينية. فإذا كانت هذه الشركة هي ذات اكتتاب مغلق أو فوري، فإن هذا يعني أن كامل رأس مالها يتكون من حصص عينية، ذلك أن رأس المال هذا مدفوع بالكامل من قبل هؤلاء المؤسسين، ومن قد يشاركونهم معهم.

يُقى هنا أن نتساءل في ظل القانون النافذ في الضفة الغربية، بخصوص العبارة الواردة في المادة (٢٥٠) والتي تشير للمؤسسين أن يغطوا كامل قيمة الأسهم وحددهم أو بالاشتراك مع غيرهم، دون أن يطرحوها للاكتتاب العام. ففي الحالتين الواردتين في هذه العبارة لا يوجد اكتتاب عام، غير أن هذه العبارة تتضمن فرضين: أن يغطي المؤسسوں كامل قيمة الأسهم وحددهم، وهنا من المتصور أن يكون كامل رأس المال المعطى منهم مكوناً من حصص عينية، وهو ما يجب ذكره في عقد التأسيس مع القيمة التي حددها واتفق عليها المؤسسوں، والتي سيجري التحقق منها من قبل المراقب، على النحو الذي أوضحتناه سابقاً.

أما الفرض الثاني فهو أن يغطي المؤسسوں جزءاً من رأس المال من خلال حصص عينية، ويتم بتسجيل الشركة بهذا

(٥٩) بالنسبة لشركات الاكتتاب العام، جاء في المادة (٥١) من هذا القانون أنه: "على المؤسسين في الشركة المساهمة أن يكتتبوا بها لا يقل عن ١٠٪ من رأس مال الشركة". وفي المادة (٢٥٠)، جاء أنه: "..... لا يجوز للمؤسسين تغطية ما يزيد عن ٥٠٪ من رأس المال"، وفي الفقرة (٣) من ذات المادة: "..... فيجوز للمؤسسين تغطية ما لا يزيد عن ٧٥٪ من رأس مالها".

الأسهم للاكتتاب العام^(٤٥)، وهو ما يسمى بالاكتتاب الفوري أو المغلق^(٤٦).

وبالجمع بين هذين الحكمين يمكن القول إن شركة المساهمة التي يمكن أن يتكون كل رأس مالها من حصص عينية، هي التي تكون ذات اكتتاب مغلق أو فوري. فرأس مال هذه الشركة يتكون أصلاً مما يقدمه المؤسسوں وحددهم، أو بالاشتراك مع غيرهم، وفقاً لما جاء في المادة (٢٥٠) المشار إليها، دون طرح أي جزء منه للاكتتاب العام.

أما إذا كانت الشركة المساهمة العامة ذات اكتتاب عام، فإنه يجوز أيضاً وفقاً لهذا القانون أن يكون كامل حصص المؤسسين مكونة من حصص عينية، وهو الأمر غير الممكن بالنسبة للمكتبيين في مرحلة الاكتتاب العام، وهو ما ستناقشه في المطلب الثاني من هذا البحث.

غير أن ما يجب الانتباه له هنا، هو مراعاة القواعد التي نص عليها القانون، سواء فيما يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال

(٥٧) يُستثنى من ذلك، وفقاً لذات النص، الشركات التي تكون غايتها القيام بمشروع استثمار ذي امتياز، أو بمشاريع صناعية يزيد رأسها على خمسين ألف دينار، إذ لا يجوز للمؤسسين فيها تغطية ما يزيد على ٥٠٪ من رأس المال، ويطرحباقي للاكتتاب العام. أما إذا اشترك في تأسيس أي من هذه الشركات أجنبـيـاً، فيجوز للمؤسسين تغطية ما لا يزيد عن ٧٥٪ من رأس مالها، ويطرحباقي للاكتتاب العام. هذا وهناك من يعتقد هذه الصياغة للنص، لأنها توحي أن الاكتتاب الخاص هو الأصل، والعام هو الاستثناء، مع أن المقصود هو العكس. انظر: (عبد الهادي، ٢٠٠٠).

(٥٨) وقد يسمى أيضاً (اكتتاب خاص)، دون أن تعني هذه التسمية إلغاء التمييز بين شركة المساهمة العامة وشركة المساهمة الخصوصية، فالاكتتاب المغلق أو الخاص لا يجوز الشركة المساهمة العامة إلى مساهمة خصوصية، فالاكتتاب الخاص أو المغلق هو مجرد خيار أمام المؤسسين، ويعني عدم طرح الشركة المساهمة العامة أسميهما على الجمهور للاكتتاب العام بها، معبقاء الشركة محفوظة بمقوماتها كشركة مساهمة عامة، مثل حق المساهمين في التصرف بالأسماء التي يمتلكونها. للمزيد في هذا الموضوع: انظر: (عبد الهادي، ٢٠٠٠؛ الثالثة، ٢٠١٣م).

أما القانون المصري فلا يوجد فيه ما يمنع من تقديم جميع المؤسسين لحصص عينية، وبحيث يتم تقدير قيمتها طبقاً للإجراءات المحددة في هذا القانون ولائحته التنفيذية. جدير بالذكر أن هذا القانون كان ينص بشكل صريح على جواز تقديم جميع المؤسسين لحصص عينية، وذلك في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٥)، التي كانت تنص على أنه: "... إذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المكتتبين أو الشركاء كان تقديمهم لها نهائياً"٦٠. غير أن حكم هذه الفقرة ألغى بالقانون المعدل رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م، فهل إلغاء هذا النص يعني حظر تقديم جميع المؤسسين لحصص عينية؟

قبل الإجابة على هذا السؤال ننوه إلى النص استعمل كلمة (المكتتبين) وليس (المؤسسين)، ونحن في تفسيرنا لهذا النص نرى أنه بالنسبة للشركات ذات الافتتاح العام، يستحب تصور تقديم المكتتبين في مرحلة الافتتاح العام لحصص عينية، على النحو الذي سنوضحه في المطلب القادم. وبالتالي فإننا نفسر كلمة (المكتتبين) في الشركات ذات الافتتاح العام على أن المقصود بها هم (المؤسسين)، وبناء عليه يمكن أن يقدم جميع هؤلاء المؤسسين المكتتبين في أسهم الشركة (في مرحلة ما قبل الافتتاح العام) حصصاً عينية، وبحيث تُطرح الأسهم الباقية للاكتتاب العام، وتسمى (الأسهم النقدية).

وبالعودة إلى سؤالنا حول تأثير إلغاء هذا النص على إمكانية تقديم جميع المؤسسين لحصص عينية، فإننا لا نرى أن إلغاء يعني منع جميع المؤسسين من تقديم حصص عينية، فهذا الإلغاء مقصود به، إلغاء حكم اعتبار تقدير المؤسسين لقيمة الحصة العينية نهائياً، واستثنائها من الخضوع لإجراءات تقدير قيمتها، إذا كانت هذه الحصة مقدمة منهم جميعاً، ولا يعني حظر أن تكون حصصهم جميعاً في رأس المال الشركة حصصاً عينية.

(٦١) انظر في تقدير هذا الحكم، وعدم إمكانية تطبيقه أصلاً حتى قبل إلغائه، ما أوردناه في المأمور رقم (٣٦)، صفحة (٩٢) من هذا البحث.

الجزء، ثم يعرض هؤلاء المؤسسين لاحقاً على آخرين الاشتراك معهم في تغطية الجزء الباقي من رأس المال، فإذا قدم هؤلاء حصصاً عينية، فكيف سيتم التحقق من قيمتها؟ هل سيكون ذلك من خلال آلية تشكيل لجنة خبراء من قبل المراقب، كما هو الحال عليه عند تقديم المؤسسين طلب التسجيل المتضمن لقيمة الحصة العينية المقدمة منهم؟ أم إن التتحقق من قيمتها سيكون من قبل الهيئة العامة، كما هو الحال في الحصص المقدمة خلال فترة حياة الشركة؟

نرى في هذه الحالة أن تم معاملة الحصص العينية التي ستقدم لاستكمال رأس المال الشركة التي لم تشهد اكتتاباً عاماً، معاملة الحصص العينية التي تقدم عند زيادة رأس المال الشركة، وأن يتم التتحقق من قيمتها من قبل الهيئة العامة للشركة.

وبالانتقال إلى قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧م، نجد أنه لم ينص صراحة على جواز أن تكون جميع الحصص المقدمة من المؤسسين حصصاً عينية، إلا أنه بذات الوقت، لم يحظر ذلك، الأمر الذي يمكن معه القول إنه يجوز للمؤسسين أن يقدموا جميعاً حصصاً عينية في رأس المال الشركة، مع مراعاة الأحكام التي وضعها القانون بخصوص اكتتاب المؤسسين. وقد جاء في المادة (٩٦) من هذا القانون: "أنه يترتب على مؤسي الشركة المساهمة العامة عند التوقيع على عقد تأسيسها ونظمها الأساسي، تغطية كامل قيمة الأسهم التي اكتتبوا بها، وترويد المراقب بما يثبت ذلك"

فإذا كانت حصص جميع المؤسسين حصصاً عينية فيجب عليهم، وفقاً لما جاء في المادة (١/٩٧) من هذا القانون نقل ملكيتها على الشركة خلال شهر من تاريخ تسجيلها، وإلا يكونون ملزمين حكماً بدفع قيمتها نقداً، وبالعسر الذي اعتمدته المؤسرون في طلب تأسيس الشركة.

(٦٠) وعلى لا تزيد نسبة المكتتب بها من قبل المؤسسين في البنك والشركات المالية على (٥٠٪) من رأس المال المصرح به، وفي غير ذلك من الأعمال لا تزيد على (٧٥٪) من رأس المال المصرح به.

المطلب الثاني: تقديم حصص عينية خلال فترة الاكتتاب العام

ناقشت في هذا المطلب إمكانية تقديم حصص عينية من المكتتبين في مرحلة الاكتتاب العام بأسمهم شركة المساهمة العامة ذات الاكتتاب العام، فهل هذه المسألة واردة؟

نرى أن هذا الأمر غير ممكن في مرحلة الاكتتاب العام في شركات المساهمة العامة. صحيح أن قوانين الشركات محل الدراسة لم تصن بشكل مباشر على منع المكتتبين بأسمهم الشركة خلال مرحلة الاكتتاب العام من تقديم حصص عينية، لكن يُفهم من النصوص التي تنظم إجراءات تأسيس الشركة، بما في ذلك الاكتتاب العام بأسمائهم، وجوب دفع المكتتبين لقيمة الأسماء التي اكتتبوا بها في مرحلة الاكتتاب العام تقدماً^(٦٣).

وهذا يعني، بالنتيجة، أنه من المستحيل أن تكون كل أسماء الشركة المساهمة العامة ذات الاكتتاب العام عينية، فحتى لو سلمنا جدلاً بإمكانية تقديم جميع مؤسسي هذه الشركة لحصص عينية^(٦٤)، وحصولهم على أسمائهم مقابلها، وهو ما ناقشناه في المطلب السابق، فإن المكتتبين في مرحلة الاكتتاب العام، سيوفرون تقدماً قيمة ما اكتتبوا به من أسمائهم.

فعلى سبيل المثال يفهم من صياغة نص المادة (١٠٩) من قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧م أن الحصص العينية تُقدم إما من قبل المؤسسين ويعطون مقابلها أسماءً عينية، طبقاً لما جاء في الفقرة (أ) منها: "يجوز لمؤسس الشركة المساهمة العامة أن يقدموا مقابل أسمائهم في الشركة مقدمات عينية تقوم بالتقديم". وإنما أن تقدم هذه الحصص العينية في آية مرحلة لاحقة للتأسيس، أي خلال فترة حياة الشركة، طبقاً لما جاء في الفقرة (ب) من ذات المادة: "أما بالنسبة للأسماء العينية المقدمة في أي مرحلة لاحقة للتأسيس". وهذا يعني

(٦٤) سواء كان ذلك دفعة واحدة، كما تنص على ذلك قانون الشركات الأردني في المادة (٩٧)، أو على دفعات وأقساط كما أجاز ذلك قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية في المادة (٤٧/٨).

(٦٥) وهو، بدوره، فرض يصعب تصور حدوثه.

ما تقدم شرحه يتعلق بشركات الاكتتاب العام، لكن ماذا عن الشركات المساهمة ذات الاكتتاب المغلق أو الغوري، وهي الشركات التي أجازها الشرع المصري، وتضمنها في المادة (٣٧) من لائحته التنفيذية، والتي جاء فيها أنه: "يجوز أن يقتصر الاكتتاب في رأس مال شركات المساهمة أو شركات التوصية بالأسماء على المؤسسين فقط، أو عليهم وعلى غيرهم من الأشخاص الذين لا يتوازرون بهم وصف الاكتتاب العام".....".

للوجهة الأولى قد يقال إنه يمكن لمؤسس هذه الشركات المكتتبين بأسمائها اكتتاباً مغلقاً أو فوريًا، أن يقدموا جميعاً حصصاً عينية، وبحيث يتشكل رأس مال هذه الشركات بالكامل من هذه الحصص. غير أن هذا الأمر لن يكون ممكناً في ظل ما جاء في المادة (٦) من اللائحة التنفيذية، (والتي تنظم الحد الأدنى لرأس المال المصدر والمدفوع منه عند التأسيس)، من أنه بالنسبة لشركات المساهمة العامة التي لا تطرح أسهمها للاكتتاب العام، يجب ألا يقل رأس مال الشركة المصدر عن مائتين وخمسين ألف جنيه، وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يقل المبلغ المدفوع تقدماً من رأس المال عند التأسيس عن الربع، فهذا يعني أن ربع رأس مال الشركة ذات الاكتتاب المغلق أو الغوري يجب أن تُدفع تقدماً، وأنه من غير الممكن أن تكون حصص جميع مؤسسي هذه الشركة حصصاً عينية^(٦٥)، بل يجب أن يقدم واحد منهم أو أكثر حصة تقديرية لا تقل عن ربع رأس مال الشركة.

(٦٢) ووفقاً للمادة (١٠) من هذه اللائحة تعتبر الأسهم مطروحة للاكتتاب العام في حالة معرفة أشخاص غير محددين سلفاً للاكتتاب في تلك الأسهم، أو إذا زاد عدد المكتتبين في الشركة عن ١٠٠٪ ويجب ألا يقل الحاصل من أسهم الشركة المطروح للاكتتاب العام عن ٢٥٪ من مجموع قيمة الأسهم المقيدة.

(٦٣) وهذا يعني أيضاً أن حكم المادة (٦) من اللائحة التنفيذية الخاص بشركات الاكتتاب الغوري أو المغلق، والمشار إليه أعلاه، كان يجعل من غير الممكن تطبيق الاستثناء الذي كان وارداً في الفقرة (٧) من المادة (٢٥)، قبل إلغائها بتعديل سنة ٢٠١٨، على هذه الشركات، ففي هذه الفقرة كانت تنص على أنه "استثناء من حكم هذه المادة، إذا كانت الحصة العينية مقدمة من جميع المكتتبين أو الشركة، كان تقاديرهم خاناتياً".

ولذلك ذكرنا في المطلب السابق، أن تفسيرنا لنص المادة (١٧٥) من هذا القانون، الذي يجوز أن يتكون كل رأس مال الشركة المساهمة من مقدمات عينية، يُصوّر فقط في الشركة ذات الاكتتاب المغلق أو الفوري^(٦٨)، أما إن كانت ذات اكتتاب عام، فإن جزءاً من رأس مالها فقط يمكن أن يتكون من حصة عينية، هي تلك التي قد يقدمها المؤسسون فقط.

ومع ذلك فإن بعض النصوص في قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية شابها الغموض بهذا الشأن، فالمادة (٥٨) منه، التي تتحدث عن اجتماع الهيئة التأسيسية للشركة (أي الاجتماع الأول للهيئة العامة)، قد نصت في فقرتها الثالثة على أنه: "لا يجوز للمكتتبين بأسمهم عينية التصويت في القرارات المتعلقة بأسمائهم العينية"، وهذا النص بهذه الصياغة يثير التساؤل حول ما إذا كان ممكناً تقديم المكتتبين لحصص عينية يحصلون مقابلها على أسهم عينية، فاستعمال لفظ (المكتتبين هنا) يثير الالتباس، خاصة أن الفقرة الأولى من ذات المادة استعملت لفظ (المؤسسين)، فقالت: "يرأس اجتماع الهيئة التأسيسية أحد المؤسسين". فهل استعمال لفظي (المؤسسين) (المكتتبين) مقصود بحد ذاته، ويعني السماح للمكتتبين في فترة الاكتتاب العام بتقديم حصة عينية؟ وبالتالي أن الحصص العينية نوعان: نوع قدمه المؤسسوں، وقد تم التتحقق من قيمته بواسطة المراقب، ونوع يمكن أن يقدمه المكتتبون في فترة الاكتتاب العام، ويحتاج للتحقق من قيمته، والتصويت على هذه القيمة؟

لأنى أى من ذلك، ونرى أن الأمر لا يتعذر أن يكون خطأً في الصياغة، بدليل أن الفقرة الثانية في ذات المادة عادت واستعملت لفظ (مكتتبين) بشكل يشمل جميع من اكتتب بأسمهم الشركة، سواء أكانوا من المؤسسين أم من المكتتبين في مرحلة الاكتتاب العام، إذ جاء فيها: "يتألف النصاب القانوني لاجتماع الهيئة التأسيسية من مكتتبين يحملون نصف الأسهم المكتتب بها".

^(٦٨) إضافة إلى الشركات المساهمة الخصوصية، كما ذكرنا في المارش رقم (٥٦)، صفحة (٩٨) من هذا البحث.

عدم جواز تقديم مثل هذه الحصص في غير هذه الأحوال، وتحديداً من قبل المكتتبين خلال مرحلة الاكتتاب العام.

وفي الحقيقة فإن هذا الأمر منطقى، إذ من الصعبه بمكان السماح بتقديم المكتتبين لحصص عينية، مع ما يحتاجه ذلك من إجراءات للتحقق من قيمة هذه الحصص، وما يترب عليه من تأخير لعملية الاكتتاب وإعاقة لإجراءاتها^(٦٩).

أما بالنسبة لشركات الاكتتاب العام في ظل قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية لسنة ١٩٦٤ م، فإنه ينطبق عليها ما ذكرناه في الفقرة السابقة عن قانون الشركات الأردنى لسنة ١٩٩٧ م، إذ يجب وفاء المكتتبين نقداً بقيمة الأسهم التي يكتتبون بها. فالمادة (٤٧/٨) تتحدث عن أن (القسط الواجب تسديده عند الاكتتاب يجب ألا يقل عن ربع قيمة السهم الاسمية)، والمادة (٥١/د) تتحدث عن (قيمة الأسهم وكيفية تسديدها)، والمادة (٥٢/٣) تتحدث عن (القسط أو الأقساط التي سيدفعها المكتتب)، والمادة (٥٣/٢) تتحدث عن (حفظ المصرف للأموال المقبوسة من المكتتبين^(٧٠)، وعدم جواز تسليمها إلا لمجلس الإدارة الأول)، والمادة (٤/٥٤) تقول إنه في حالة الرجوع عن التأسيس، تعيد المصادر المودعة لديها المبالغ المدفوعة من قبل المكتتبين تلك المبالغ كاملة إلى أصحابها فوراً.

فكلا هذه النصوص وغيرها من قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية، تدل دلالة واضحة على أن المكتتبين بأسمهم الشركة خلال مرحلة الاكتتاب العام، يجب عليهم دفع قيمة أسمائهم نقداً.

^(٦٩) فضلاً عن صعوبات أخرى، مثل: هل هذه الحصة العينية ستكون مفيدة للشركة أم لا؟ ومن سيقرر بشأن ذلك؟ كي أن الاكتتاب العام يجري من خلال البنك، وعلى نموذج معد ذلك، وب بحيث يدفع المكتتب قيمة الأسهم نقداً، ولا يُصوّر غير ذلك عند القيام بالاكتتاب وتبيّنة نموذجه.

^(٧٠) وكلمة (الأموال) في هذا النص خاطئة، لأن المقصود بها (المبالغ النقدية) التي دفعها المكتتبون.

والخلاصة بالنسبة لشركات المساهمة العامة ذات الاكتتاب العام، في القوانين محل الدراسة، أنه يستحيل أن يكون كامل رأس مالها مكوناً من حصص عينية، لأنه وإن جاز لجميع المؤسسين تقديم حصص عينية، رغم صعوبة تصور حدوث ذلك من الناحية العملية، فإن الأمر غير ممكن بالنسبة للمكتتبين، الذين سيدفعون نقداً ثمن ما اكتتبوا به من أسهم. وهذا بخلاف الشركات ذات الاكتتاب المغلق، التي اختلف حكم القوانين محل الدراسة بالنسبة لها في هذا الشأن، فالقانون النافذ في الضفة الغربية أجاز أن يكون كامل رأس مالها مكوناً من حصص عينية، أما القانون الأردني فلم يجز ذلك صراحة، غير أنه لم يمنعه صراحة أيضاً، في حين أن القانون المصري اشترط بالنسبة لهذا النوع من الشركات أن يكون ربع رأس مالها نقداً، وفقاً لما جاء في المادة (٦) من لائحته التنفيذية.

المبحث الرابع:

الحصص العينية المقدمة عند زيادة

رأس المال والتخلُّف عن تقديم الحصص

نتحدث في هذا المبحث عن مسألتين: الأولى تقديم الحصص العينية خلال فترة حياة الشركة، أي عند زيادة رأس مالها، والثانية تخلُّف مقدم الحصة العينية عن التزامه بنقل ملكيتها وتسليمها إلى الشركة.

المطلب الأول: الحصص العينية المقدمة عند زيادة رأس مال الشركة (في مرحلة لاحقة للتأسيس)

يُقصد بالمرحلة اللاحقة للتأسيس أية مرحلة خلال فترة حياة الشركة يتم فيها طرح جزء من رأس مال الشركة، لم يكن قد جرى الاكتتاب بها، للاكتتاب، أو يتم زيادة رأس مال الشركة وطرح أسهم الزيادة هذه للاكتتاب (سامي، ١٩٩٩م).

فالشركة قد تقوم بزيادة رأس مالها خلال فترة حياتها، وقد نصت قوانين الشركات على عدة وسائل يمكن استخدامها في زيادة

ثم إن نص المادة (٣/٥٩) من هذا القانون نصت على أن من مهام الهيئة التأسيسية أن تبحث في (الأسهم العينية التي أعطيت للمؤسسين)^(٦٩)، فهذا تأكيد إضافي على أن الأسهم العينية في مرحلة التأسيس تعطى للمؤسسين فقط، مقابل ما قدموه من حصص عينية، دون المكتتبين في الاكتتاب العام. وطبقاً لأحكام القانون المصري، فإنه بعد اكتتاب المؤسسين، سيكون هناك اكتتاب عام، وأحكام الاكتتاب العام الواردة في القانون المصري ولائحته التنفيذية توجب على المكتتبين من الجمهور أن يدفعوا نقداً مقابل الأسهم التي سيكتتبون بها. فقد جاء في المادة (٦/ثانياً) من اللائحة التنفيذية أنه: "..... يشرط ألا يقل الجانب من الأسهم الذي يطرح للاكتتاب العام عن ٢٥٪ من مجموع قيمة الأسهم النقدية"^(٧٠)، وفي المادة (٢٤) من هذه اللائحة، والتي تنظم مسألة (إعداد بيان أسماء المكتتبين بعد إغلاق باب الاكتتاب) جاء أنه يُكتب في هذا البيان: "قيمة ما دفعه كل منهم وعدد الأسهم التي اكتتب فيها، ومقدار الأسهم التي تُخصَّص لها". كما أن المادة (٢/٢٦) من ذات اللائحة، المعده بموجب القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨، والمنظمة للتقرير المبدئي لقيمة الحصة العينية، وردت فيها عبارة: "... وقبل انتهاء الموعد المحدد لففل باب الاكتتاب في الأسهم النقدية". فهذه النصوص تدل دلالة واضحة، وبشكل قاطع، على أن الأسهم المكتتب بها في مرحلة الاكتتاب العام، سُدُّفت قيمتها نقداً فقط، إلى درجة تسميتها بالأسماء النقدية، الأمر الذي يعني استحالة أن يكون كامل رأس مال الشركة المساهمة ذات الاكتتاب العام مكوناً من حصص عينية.

(٦٩) انظر نقدنا لهذا النص في المطلب الثاني من المبحث الأول، ومفاده أن الحصص العينية التي قدمها المؤسسوون يكون قد جرى التحقق من قيمتها من قبل المراقب، ولا داعي للبحث فيها من قبل الهيئة التأسيسية.
 (٧٠) وهذه النسبة في شركات الاكتتاب العام توازي ما اشتربه القانون في شركات الاكتتاب المغلق أو الفوري، من وجوب ألا يقل المبلغ المدفوع نقداً من رأس مال هذه الأخيرة عن الربع.

مرحلة التأسيس تحتاج لرقابة من الجهة الإدارية الرسمية المختصة، ولأنه ليست هناك هيئة عامة تمثل المساهمين، وتمارس دورها الرقابي على مجلس الإدارة، وتبيت في توصياته، كما هو الحال خلال فترة حياة الشركة.

أما قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية فقد اتخذ منعّي آخر بهذا الشأن، صحيح أنه أتى في المادة (٨٢) أمر الموافقة على تقدير قيمة الحصص العينية المقدمة عند زيادة رأس المال بالهيئة العامة للشركة، لكن بعد اتباع ذات الإجراءات المنصوص عليها بشأن تقدير قيمة الحصص العينية عند تأسيس الشركة. فقد جاء في هذه المادة أنه: "إذا رأى مجلس الإدارة ضرورة زيادة الأسهم عن طريق إحداث أسمهم عينة جديدة، وجب عليه اتباع الأصول المنصوص عليها بشأن الأسمهم العينية المقدمة عند التأسيس، وتقوم عند ذلك الهيئة العامة بوظائف الهيئة التأسيسية".

وهذا يعني أنه يجب على مجلس الإدارة الطلب من مراقب الشركات تعين خبير أو أكثر لتقدير قيمة الحصة أو الحصص العينية المنوي زيادة رأس مال الشركة بما يعادل قيمتها، وبعد وضع الخبر أو الخبراء لقاريرهم بهذا الشأن، يقوم المراقب بإبلاغ مجلس الإدارة بها، ليقوم هذا الأخير بدعاوة الهيئة العامة غير العادلة للشركة لاجتناب من أجل الموافقة على زيادة رأس المال بقيمة الحصة أو الحصص العينية المقدمة، فهذه الموافقة تكون مزدوجة، إذ تنصب على قرار زيادة رأس المال، وعلى قيمة الحصة العينية التي يزيد بها رأس المال^(٣).

مع الإشارة إلى أن مقدمي الحصص العينية لا يجوز لهم التصويت في القرارات المتعلقة بأسهمهم العينية، وذلك وفقاً لما ورد في المادة (٣/٥٨) من هذا القانون.

رأس المال، وقد تكون زيادة رأس المال هذه مقابل تقديم شخص، سواء أكان من المساهمين أم من غيرهم، حصة عينية، فيحصل هذا الشخص على أسهم عينية، تعادل الزيادة في رأس المال.

كما قد يكون هناك جزء من رأس مال الشركة لم يكتتب به بعد، وأرادت الشركة استكمال الاكتتاب به، فيمكن أن يجري ذلك من خلال الانفاق مع شخص على تقديم حصة عينية، يحصل مقابلها على أسهم عينية توازي قيمة تلك الحصة. وبطبيعة الحال فإن إجراءات تقدير قيمة الحصة العينية المقدمة في هذه المرحلة تختلف عن تلك المقدمة من المؤسسين عند تأسيس الشركة.

فقد أتى قانون الشركات الأردني أمر التحقق من قيمة الحصص العينية، المقدمة في آية مرحلة لاحقة للتأسيس، بالهيئة العامة غير العادلة للشركة، إذ أوجب في المادة (١٠٩ ب) منه وجوب الحصول على موافقة هذه الهيئة على قيمة تلك المقدّمات العينية. والسبب في ذلك أن تقديم الحصة العينية خلال فترة حياة الشركة يعني زيادة في رأس مالها، ووفقاً للهادئة (٦/أ/١٧٥)، فإن الموافقة على زيادة رأس مال الشركة (أو تخفيضه) هو من صلاحيات الهيئة العامة غير العادلة.

والفرض هنا أنه جرى الانفاق مبدئياً بين مجلس إدارة الشركة ومقدم الحصة العينية على تقدير قيمتها (العكلي، ٢٠١٠)، على أن يُعرض هذا الانفاق على الهيئة العامة غير العادلة للشركة للحصول على موافقتها على ذلك التقدير.

وحتى في هذه الحالة، لا يمكن اعتبار هذا التقدير نهائياً، إذ أجازت الفقرة (ج) من ذات المادة، أنه يحق لأي مساهم حضر اجتماع هذه الهيئة، وسجل اعترافه في محضر ذلك الاجتماع، أن يطعن لدى المحكمة المختصة بقيمة المقدّمات العينية، خلال ١٥ يوماً من تاريخ الاجتماع.

ويبدو أن السبب في اختلاف آلية التقدير، وفقاً لقانون الشركات الأردني، بين الحصص المقدمة في مرحلة التأسيس، وتلك المقدمة خلال فترة حياة الشركة، راجع إلى أن الشركة في

(١) جاء في المادة (٣/٧٩) من قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية، أن الأسمهم العينية التي تصدر بعد التأسيس، يكون تاريخ موافقة الهيئة العامة على إصداتها هو تاريخ إصدارها. وأهمية تحديد تاريخ إصدارها تكمن في أن هذه الأسمهم العينية لا يجوز تداولها قبل مرور ستين على إصدارها، وذلك وفقاً لما ورد في المادة (١/٧٩).

العامة غير العادية للشركة بإقرار تقييم الحصص العينية في حالة تقديمها عند زيادة رأس مال الشركة.

وهذا يعني أن المشعر المصري تشدد أيضاً في إجراءات التحقق من قيمة الحصة المقدمة عند زيادة رأس المال، كما فعل بالنسبة للحصص المقدمة في فترة التأسيس، فجعلها غير بذات المراحل. إذ يجب أولاً القيام بإجراء تقييم مبدئي لقيمة هذه الحصة، ويكون هذا التقييم من قبل مجلس إدارة الشركة، ثم يجري ثانياً تقديم طلب إلى الهيئة، في موعد مناسب بالنسبة لمجلس الإدارة، لتشكيل لجنة للتحقق من هذه القيمة.^(٣)

أما ثالثاً وأخيراً، فيقوم مجلس إدارة الشركة بتوزيع تقرير لجنة التقييم على أعضاء الجمعية العامة غير العادية^(٤)، قبل أسبوعين على الأقل من موعد اجتماع هذه الجمعية، وذلك كي تولى هذه الأخيرة إقرار تقييم الحصص العينية، الوارد في تقرير اللجنة، وذلك من خلال قرار يصدر من الأغلبية الحائزة للثاني الأسمى التقديمية^(٥)، بعد استبعاد ما يكون مملوكاً منها لمقدمي هذه الحصص العينية، المقدمة من أجل زيادة رأس المال، فهو لا يمكن لهم حق التصويت، ولو كانوا من أصحاب الأسهم التقديمية. وهذا يعني أن تقرير اللجنة لا يكون ثابتاً إلا بعد إقراره من الجمعية العامة غير العادية (القليوبى، ٢٠١٦).

(٣) انظر ما يتعلّق بتشكيل هذه اللجنة، ما أوردها في المطلب الثاني من البحث الأول.

(٤) ونرى أن هذا الإجراء واجب الاتباع حتى في شركات المساهمة التي تأسست باكتتاب فوري أو مغلق، بالرغم من أن الحصص العينية المقدمة في هذه الشركة عند تأسيسها لا تخضع لتصويت، إلا أن هذه الشركة بعد مباشرة عملها، يكون فيها جمعية عامة غير عادية، تمارس كامل صلاحياتها، كما هو الحال بالنسبة لشركات الاكتتاب العام.

(٥) ويعتقد أنه بالرغم من النص محدث عن تصويت حائز الأسمى التقديمية على قيمة الحصص العينية، أن هذا التصويت يشمل حلة الأسهم العينية، الذين قدموها حصصاً عينية عند تأسيس الشركة، فهواء خلال فترة مياة الشركة واجتباها، لهم كامل الحقوق المقررة لحملة الأسهم التقديمية، ما عدا بعض الاستثناءات التي أشرنا إليها في موضعها.

وقد جاء مسلك قانون الشركات المصري مشابهاً إلى حد كبير لسلوك قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية في هذا الشأن، إذ إنه يتطلب التتحقق من قيمة الحصة العينية المقدمة عند زيادة رأس مال الشركة، من خلال ذات الخطوات المقررة للتتحقق من قيمة الحصة المقدمة عند تأسيس الشركة. وبطبيعة الحال فإنه إذا كانت الجمعية التأسيسية هي التي ستصوت على التقرير المقدم من لجنة التقييم في مرحلة التأسيس، فإن الجمعية العامة غير العادية هي التي ستقوم بهذا الدور بالنسبة للحصة المقدمة عند زيادة رأس مال الشركة.

فوفقاً للمادة (١/٢٥) من قانون الشركات المصري، المعدلة بالقانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م، إذا دخلت في زيادة رأس مال شركة المساهمة حصن عينية مادية أو معنية، وجب على مجلس الإدارة أن يطلب من الهيئة، التتحقق مما إذا كانت هذه الحصص قد قدرت تقديراً صحيحاً. وجاء في المادة (١/٢٦) من اللائحة التنفيذية لهذا القانون، المعدلة بالقرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨م، أنه إذا دخلت في زيادة رأس مال الشركة المساهمة حصن عينية، مادية كانت أو معنية، فيقوم مجلس الإدارة، بإجراء تقييم مبدئي لهذه الحصص العينية.

وجاء أيضاً في المادة (٩٣) من ذات اللائحة التنفيذية، وتحت عنوان (حالة زيادة رأس المال بحصن عينية)، أنه: "إذا كانت الزيادة في رأس مال الشركة تشمل حصة أو حصصاً عينية، وجب أن يتم تقسيمها طبقاً للإجراءات المبينة في هذه اللائحة^(٦)، مع مراعاة أن يكون مجلس الإدارة ما للمؤسسين من اختصاصات، وأن يتم إقرار تقييم الحصص العينية من الجمعية العامة للشركة، بالإجراءات والأوضاع المنصوص عليها في هذه اللائحة، وأن يتم توزيع تقرير اللجنة التي تولت التقدير على المساهمين". كما أن المادة (١/٢٩) من اللائحة كانت قد تحدثت عن اختصاص الجمعية

(٦) وهي الإجراءات المنصوص عليها في المواد (٢٦-٢٩) من اللائحة التنفيذية للقانون المصري، والتي تتناولها في المطلب الثاني من البحث الأول في هذا البحث.

إذا لم يلتزم مقدم الحصة بتسليمها ونقل ملكيتها إلى الشركة، بعد موافقة الهيئة العامة غير العادية على قيمتها، وهو نقص تشرعي تبغي معالجته. وتزيد الرأي القائل بأن يطبق على هذه الحالة ذات الإجراء المحدد في مرحلة التأسيس (العكيلي، ٢٠١٠م).

وقد جاء في المادة (١١٠) من هذا القانون أن الأسهم العينية في الشركة المساهمة العامة، لا تصدر لمالكها إلا بعد إتمام الإجراءات القانونية الخاصة بتسليم المقدمات العينية إلى الشركة، ونقل ملكيتها إليها. فهذا الحكم يهدف إلى انتقاء مخاطر تقديم الحصة العينية، والخلولة دون عدم الجدية في تقديمها.

وهذا النص، برأينا، ينطبق على المقدمات العينية، سواء قُدمت من قبل المؤسسين أو قدمت خلال فترة حياة الشركة في آية مرحلة لاحقة. وهو يؤكد على ما جاء في المادة (١/٩٧) من ذات القانون، من ضرورة التزام مقدمي المخصص العينية بتسليمها ونقل ملكيتها إلى الشركة، بحيث إن الأسهم التي تقابل هذه المقدمات، أي الأسهم العينية، لا تصدر لمالكها إلا بعد إتمام إجراءات التسليم ونقل الملكية.

أما بالنسبة لقانون الشركات النافذ في الضفة الغربية في هذا الشأن، فقد جاء في المادة (٧٨) منه أنه: "لا تُعطى الأسهم العينية إلا عند إتمام تسليم المقدمات التي تقابلها، وتعتبر قيمتها مدفوعة بكاملها". لكن هذا القانون لم بين الإجراء واجب الاتباع في حالة عدم تسليم الحصة العينية من قبل صاحبها، كما فعل قانون الشركات الأردني، في نص المادة (١/٩٧) منه المشار إليه، والذي ألزم بدفع قيمتها نقداً، وهو أمر جدأ لو نص عليه قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية.

وفي ذات السياق، فقد اشترطت المادة (٣/٢٩) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري أن تكون ملكية الحصة العينية ثابتة للمقدمها، وغير متباين عليها، وأن يقوم بالتنازل عنها بالكامل للشركة، بحيث يُعطى أسهماً تعادل التقدير النهائي لها، الذي أقرته الجمعية التأسيسية^(٧٧). ويتحقق

(٧٧) أو الجمعية العامة غير العادية في حالات زيادة رأس المال.

المطلب الثاني: تختلف مقدم الحصة العينية عن التزامه بنقل

ملكيتها وتسليمها إلى الشركة

قد يحصل أن يتختلف المؤسس مقدم الحصة العينية عن نقل ملكيتها وتسليمها إلى الشركة، وهذا الاحتمال لم يغب عن ذهن المشرع. فقد جاء في المادة (١/٩٧) من قانون الشركات الأردني أن الملتزم بتقديم الحصة العينية يجب أن يقوم بتسليمها أو نقل ملكيتها إلى الشركة خلال شهر من تاريخ تسجيلها^(٧٨)، فإن تختلف عن ذلك، فيكون ملزمًا بدفع قيمتها نقداً وبالسعر الذي اعتمدته المؤسسين في طلب تأسيس الشركة، وهو السعر الخاضع - بطبيعة الحال - لرقابة المراقب.

وكيفية التسليم أو نقل الملكية تتحدد طبقاً لطبيعة المال المقدم كحصة عينية، فإذا كان عقاراً يجب نقل ملكيته بتسجيله باسم الشركة في الدائرة الرسمية المختصة، وكذلك إذا كان حقاً معنوياً كبراءة الاختراع أو علامة تجارية، أو حتى مقول مما يُتملك بالتسجيل كالمركبات. وإذا كان مقولاً ماديًّا، فبتسليميه إلى الممثل القانوني للشركة في هذه المرحلة التأسيسية، وهو رئيس لجنة المؤسسين.

وهذا يعني أن تختلف مقدم الحصة عن الالتزام بتسليمها أو نقل ملكيتها، يؤدي إلى أن يصبح مدیناً بقيمتها المحددة في عقد التأسيس (أو القيمة التي تتحدد بعد تحقق المراقب منها) للشركة، بحيث تستطيع الشركة التنفيذ على أموال صاحب الحصة، استيفاء قيمة هذه الحصة.

أما بالنسبة للحصة العينية المقدمة في المراحل اللاحقة للتأسيس، فإن القانون الأردني، لم يحدد الإجراء واجب الاتباع،

(٧٦) فالشركة المساهمة العامة، تكتسب الشخصية المعنوية بمجرد تأسيسها وتسجيلها، لا بإتمام إجراءات التأسيس والاكتتاب. فقد جاء في المادة (٤) من قانون الشركات الأردني أنه: "..... تعتبر كل شركة بعد تأسيسها وتسجيلها شخصاً اعتبارياً". وهذا يعني أن الشركة يجري تسجيلها أولاً وتنكتسب الشخصية المعنوية، ثم يجري نقل ملكية الحصة العينية وتسليمها إليها.

- يتم تقدير قيمة الحصص العينية من خلال خبراء أو أكثر أو لجنة خبراء، يقوم المراقب بتعيينهم للقيام بمهمة التقدير.
 - بعض القراءين أثاحت المجال للمؤسسين للاعتراض لدى الوزير على تقدير الخبراء لقيمة الحصص العينية، وبعضها الآخر لم ينص على ذلك صراحةً.
 - يمكن الطعن بقرار رفض تسجيل الشركة، بسبب اعتراض المؤسسين على تقدير الخبراء، لدى المحكمة المختصة.
 - نظرياً وبشكل عام، يمكن أن تكون حصة جبع المؤسسين حصصاً عينية، بينما لا يجوز للمكتتبين بأسهم الشركة في مرحلة الاكتتاب العام تقديم حصة عينية.
 - بالنسبة لبعض القراءين تختص الهيئة العامة غير العادية للشركة وحدها بالموافقة على قيمة المقدمات العينية التي تقدم خلال فترة حياة الشركة، والتي يزداد بها رأس مال الشركة، وبالنسبة للبعض الآخر فإن هذه الموافقة يجب أن تأتي بعد تشكيل لجنة تقدير لوضع القيمة المناسبة للحصة العينية.
 - بعض القراءين نص على إمكانية الطعن من قبل المساهمن المترض على موافقة الهيئة العامة على قيمة الحصص العينية المقدمة بعد التأسيس، وبعضها لم ينص على ذلك صراحةً.
 - مدة عمل لجنة الخبراء، التي ستقوم بتقدير قيمة الحصص العينية المقدمة من المؤسسين عند التأسيس، تتراوح بين ٣٠ يوماً إلى ثلاثة أشهر.
- بناءً على ما توصلنا إليه من نتائج، فإننا نخلص إلى التوصيات التالية:
- ١- وجوب ذكر قيمة المقدمات العينية المقدمة من قبل المؤسسين في عقد تأسيس الشركة.
 - ٢- أن يكون تحقق مراقب الشركات من هذه القيمة وجوبياً، فلا يُترك للسلطة التقديرية لمراقب.

هذه الشروط تعتبر هذه الأسهم أنها قد تم الوفاء بقيمتها بالكامل، وهو ما تشرطه أيضاً المادة (٦/٢٥) من القانون المصري، والتي جاء فيها: "..... ولا يجوز أن تُمثل الحصص العينية غير أسهم أو حصص قد تم الوفاء بقيمتها كاملة" (القليوبي، ٢٠١٦م). ويترتب على ذلك أنه لا يجوز تسليم الأسهم التي تُمثل الحصص العينية، إلا بعد نقل ملكية هذه الحصص إلى الشركة (تادرس، دون تاريخ نشر).

الخاتمة

تناولنا في هذه الدراسة موضوع تقدير قيمة الحصص العينية المقدمة في رأس مال الشركة المساهمة العامة، سواء قُدمت من قبل المؤسسين عند تأسيس الشركة، أو قُدمت خلال فترة حياتها، عند زيادة رأس مالها، وذلك في ظل كل من قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤م النافذ في الضفة الغربية، وقانون الشركات الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م، وقانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م، المعدل بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م، ولائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢م، المعدلة بموجب القرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨م. وبناءً على ما عرضناه في الدراسة، فإننا توصلنا إلى التائج التالية:

- من حيث المبدأ يمكن أن يتكون رأس مال الشركة من حصص تقديرية أو حصص عينية، أو كليهما معاً.
- بعض القراءين يوجب ذكر قيمة المقدمات العينية المقدمة من المؤسسين في عقد تأسيس الشركة المقدم إلى مراقب الشركات، وبعضها الآخر لا ينص على ذلك صراحةً.
- بعض القراءين جعلت من أمر التتحقق من قيمة المقدمات العينية المقدمة من المؤسسين عند تأسيس الشركة وجوبياً، وبعضها الآخر ترك الأمر للسلطة التقديرية لمراقب الشركات.

- ١١- تعديل نص المادة (١/٧٥) من قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية لسنة ١٩٦٤م، بحيث يكون التتحقق من قيمة الحصص العينية ذاتيًّا من خلال جنة يشكلها المراقب لا من خلال (خبر أو أكثر)، كما هو الأمر في النص حالياً. ويمكن أن يشترط أن يكون أحد أعضاء اللجنة من مؤسسي الشركة على غرار ما نص عليه قانون الشركات الأردني لسنة ١٩٩٧م، لكن مع تقييد ذلك بالآلا يكون هذا المؤسسعضو في اللجنة هو مقدم الحصة العينية المطلوب تقييمتها.
- ١٢- تعديل نص المادة (٥/٧٦) من قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية لسنة ١٩٦٤م، بحيث يصبح أكثروضوحاً، بأن المقصود به تقييد قيمة الحصة المكملة لحصة العينية الأصلية المقدمة من المؤسسين.
- ١٣- تعديل نص المادة (١/٧٦) قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية لسنة ١٩٦٤م، لتصبح المادة المحددة لعمل جنة التقدير لا تتجاوز ٦٠ يوماً، على غرار ما ورد في القانون المصري.
- ١٤- إضافة نص إلى قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية لسنة ١٩٦٤م يتيح المجال أمام المؤسسين للاعتراض، لدى الوزير المختص، على تقييد جنة الخبراء لقيمة الحصص العينية، وذلك كما فعل المشرع الأردني في قانون الشركات لسنة ١٩٩٧م.
- ١٥- إضافة نص إلى قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية لسنة ١٩٦٤م بشأن حرمان الخبر أو أعضاء جنة الخبراء من أتعابهم، إذا أهليوا في القيام بواجباتهم، ولم ينجزوا العمل المطلوب منهم خلال المدة المحددة لهم.
- ١٦- النص على أن تختلف مقدم الحصة العينية عن التزامه بنقل ملكيتها وتسليمها إلى الشركة، يؤدي إلى إلزامه بدفع قيمتها نقداً، وبالقيمة المقدرة لهذه الحصة، سواء أكانت مقدمة من المؤسسين عند تأسيس الشركة، أو من غيرهم عند زيادة رأس مالها.
- ٣- أن يكون هذا التتحقق من خلال جنة خبراء، يعملون مجتمعين، لا من خلال خبير واحد، أو أكثر لكن يعملون بشكل منفرد.
- ٤- أن تكون مدة عمل اللجنة قصيرة ولا تزيد عن ٣٠ يوماً، قابلة للتمديد لنصف هذه المدة.
- ٥- النص على أن يكون للمؤسسين حق الاعتراض على نتيجة تقيير الخبراء لدى الوزير، ثم لدى المحكمة المختصة.
- ٦- النص على أن يكون للمساهمين حق الاعتراض، لدى المحكمة المختصة، على قرار الهيئة العامة بالموافقة على قيمة الحصة العينية، المقدمة خلال فترة حياة الشركة.
- ٧- وضع عقوبات جزائية خاصة على كل من يمارس التدليس والخداع بشأن قيمة الحصة العينية، عن طريق المبالغة بقيمتها الحقيقية.
- ٨- حذف المادة نص المادتين (٣/٥٨) و(٣/٥٩) من قانون الشركات النافذ في الضفة الغربية لسنة ١٩٦٤م، بشأن (التصويت على القرارات المتعلقة بالأسماء العينية)، وبشأن بحث الهيئة التأسيسية للشركة في (الأسماء العينية التي أعطيت للمؤسسين)، والاكتفاء بتقييد الخبراء المعينين من قبل المراقب لقيمة الحصة العينية وفقاً لهذا القانون.
- ٩- اشتراط تقديم المؤسسين أو ذوي العلاقة، لتقدير مبدئية قيمة الحصة العينية المنوي تقديمها، مع طلب تأسيس وتسجيل الشركة، أو مع طلب زيادة رأس مالها، وهي القيمة سيتم التتحقق منها من خلال جنان التقدير.
- ١٠- تعديل نص المادة (٢/٢٦) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري، بحيث يكون تقديم الطلب إلى الهيئة، لتشكيل جنة التتحقق من صحة تقييد قيمة الحصص العينية، قبل فتح باب الاكتتاب، بحيث تضع اللجنة هذه القيمة، لكي يتم تضمين القيمة التي تقدرها اللجنة في نشرة الاكتتاب بأسماء الشركة، وشهادات الاكتتاب التي ستم عملية الاكتتاب عليها.

بريري، محمود مختار أحد (٢٠٠٢م). *الشخصية المعنوية للشركة التجارية، شروط اكتسابها وحدود الاحتجاج بها: دراسة مقارنة، القانون المصري، الفرنسي، الإنجليزي*. ط٢، دون بلد ودار نشر.

تادرس، خليل فيكتور (د.ت.). *الشركات التجارية*. القاهرة: دار النهضة العربية.

التكوري، عثمان؛ والساوي، عبد الرؤوف (٢٠١٤م). *الوجيز في شرح القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية، شرح القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤م*. ط٥، الخليل: المكتبة الأكاديمية.

الثلاثة، خالد إبراهيم (٢٠١٣م). *القانون التجاري، الجزء الثاني، الشركات التجارية*. المعهد القضائي الفلسطيني.

جرادات، مرام (سبتمبر ٢٠١٢م). *الحقوق التي تمنحها الأسهم للمساهمين في الشركة المساهمة العامة: دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، الجامعة العربية الأمريكية، جنين، فلسطين.

سامي، فوزي محمد (١٩٩٩م). *الشركات التجارية: الأحكام العامة والخاصة*. ط١، الإصدار الأول، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

الشوبكي، حاتم خليل سليمان (٢٠٠٥م). *الأوراق المالية التي تصدرها الشركة المساهمة العامة: دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت.

طفاققة، محمد شريف (٢٠٠٥م). *تقدير الحصة العينية في الشركات التجارية: دراسة مقارنة*. رسالة ماجستير، كلية الدراسات الفقهية والقانونية، جامعة آل البيت.

طه، مصطفى كمال (١٩٨٨م). *القانون التجاري (مقدمة، الأعمال التجارية والتجار، الشركات التجارية، الملكية التجارية والصناعية)*. ط١، الإسكندرية: الدار الجامعية.

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

- الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (١٧٥٧)، الصادر بتاريخ ٣/٥/١٩٦٤م، قانون الشركات رقم (١٢) لسنة ١٩٦٤م، ص ٤٩٣.
- الجريدة الرسمية الأردنية، العدد (٤٢٠٤)، الصادر بتاريخ ١٥/٥/١٩٩٧م، قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧م، ص ٢٠٣٨.
- الجريدة الرسمية المصرية، العدد (٤٠)، الصادر بتاريخ ١١/١١/١٩٨١م، القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م، بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة.
- الجريدة الرسمية المصرية، العدد (٢)، الصادر بتاريخ ١٦/١/٢٠١٨م، قانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨م بتعديل بعض أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة، ص ١١.
- الواقع المصري (ملحق للجريدة الرسمية)، العدد (١٤٥) تابع، الصادر في ٢٣/٦/١٩٨٢م، قرار رقم (٩٦) لسنة ١٩٨٢م بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسماء والشركات ذات المسؤولية المحدودة، ص ٣.
- الواقع المصري (ملحق للجريدة الرسمية)، العدد (٣٤) تابع، الصادر بتاريخ ١١/٢/٢٠١٨م، قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨م بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الشركات، ص ٢.

ثانياً: المراجع

- إسماعيل، محمد حسين (٢٠٠٢م). *الحماية القانونية لثبات رأس المال في شركات الأموال السعودية: دراسة مقارنة*. الرياض: معهد الإدارة العامة.

- عبدالهادي، فوز (٢٠٠٠م). *الشخصية المعنوية لشركات المساهمة العامة المحظوظة في فلسطين*. معهد الحقوق، جامعة بيرزيت.
- المدرع، زياد بن ناصر (٢٠١٧م). *تقييم الحصص العينية في شركات المساهمة على ضوء أحكام نظام الشركات السعودي*. ط١، الرياض: دار الكتاب الجامعي للنشر والتوزيع.
- المصري، حسني (١٩٨٦م). *اندماج الشركات وانقسامها*. ط١، القاهرة: مطبعة حسان.
- المولى، بشري خالد تركي (٢٠١٠م). *الالتزامات المساهمة في الشركات المساهمة: دراسة مقارنة*. ط١، عمان: دار الحامد للنشر والتوزيع.
- ياملكي، أكرم عبدالقادر (مارس ٢٠٠٦م). *اختلاف حقوق المساهم باختلاف أنواع الأسهم (بحث مقارن)*. مجلة الحقوق (مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت)، مج (٣٠)، ع (١)، ص ص ٢٧٣-٢٢١.
- العكيلي، عزيز (٢٠١٠م). *الوسط في الشركات التجارية: دراسة نقهية قضائية مقارنة في الأحكام العامة والخاصة*. ط٢، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الفار، عبدالقادر (٢٠٠٨م). *المدخل لدراسة العلوم القانونية (مبادئ القانون - النظرية العامة للحق)*. ط١، الإصدار العاشر، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- القلبيوي، سميحة (٢٠١٦م). *الشركات التجارية*. ط٧، القاهرة: دار النهضة العربية.